الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بممارسة السؤال البرلماني

تبدأ إجراءات السؤال البرلماني بطلب يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى الوزير المختص لاستيضاح مسألة معينة ،حيث يقوم النائب ببعث الحركة في سؤاله، وذلك بإتمام كافة المراحل المتعلقة بتقديم السؤال والسابقة على الإجابة،وبعد أن تتوافر في سؤاله كافة الشروط الموضوعية والشكلية السابق ذكرها ، باعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالسؤال تأتي لاحقة على النظر في شروط قبوله لان البدء في الإجراءات يعني توافر هذه الشروط.

ويتم تقييد طلبات توجيه الأسئلة وتبليغها إلى الوزير المختص الذي يمثل الجهة المستقبلة للسؤال لان الرد عن السؤال يقتضي أن يعلم به الوزير قبل وقت الإجابة بمدة كافية حتى يستطيع الإعداد لهذه الإجابة سواء كانت الإجابة المطلوبة كتابة أو شفاهة.

لنأتي للخطوة التالية بعد عرض السؤال وفوات الوقت المطلوب لإعداد الرد فيه على السؤال، هذه الخطوة هي إجابة الوزير عضو الحكومة.

والإجابة على السؤال في الحقيقة بمثابة الفيصل الذي يتحدد به مصير السؤال، فلا يتصور أن ينتج السؤال أثره إلا بالإجابة عنه،الأمر الذي يثور معه السؤال: هل ينتهي السؤال بمجرد الرد عليه أم أن هناك إجراءات أخرى تترتب عليه؟

المبحث الأول :إجراءات تقديم السؤال البرلماني وضوابط الإجابة عنه

عرفنا أن المقصود بالسؤال البرلماني هو استفسار أو استيضاح عن أمر معين يجهله موجه السؤال، ويوجه السؤال من عضو البرلمان إلى الوزارة بأسرها أو إلى حد الوزراء[1] ونفهم من ذلك أن الغرض من ممارسة حق السؤال هو الحصول على المعلومات والبيانات التي تتضمنها إجابة الوزير، لذلك فإن هذه الإجابة تعتبر أحد العناصر الأساسية في حق السؤال إضافة إلى السؤال نفسه[2]،ولكن هذه الإجابة قد يتولد عنها حقوقا متبادلة لكل من عضو البرلمان السائل والوزير المسئول.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتقديم السؤال البرلماني

يقتضى تقديم السؤال وطرحه من قبل النائب السائل، إجراءات خاصة تأتي لاحقة على إجابة الوزير الموجه إليه السؤال، حيث يتم إيداع السؤال لدى الجهة المختصة بذلك في الآجال المحددة،حتى يتم تبليغه إلى الجهة المختصة بالرد خلال الجلسة المخصصة للأسئلة إذا ما تم إدراجه في جدول الأعمال ،لذا نجد أن إجراءات تقديم السؤال تمر بعدة مراحل.

الفرع الأول: كيفية مباشرة السؤال البرلماني

إن مباشرة حق السؤال تقتضي أن نحدد أولا، الجهات التي يحق لها أن تبادر به، والجهات التي التي يوجه إليها، لأنه ليس كل من يعمل بالسلطة التشريعية يملك حق لتوجيه السؤال، كما لا يعني في المقابل أن يوجه السؤال لكل من يحتل موقعا له في السلطة التنفيذية.

أولا :الجهة الموجهة للسؤال البرلماني

حق السؤال حق فردي ،فكل عضو من أعضاء البرلمان يجوز له التقدم بسؤال إلى أحد الوزراء ، ويعود السبب إلى اشتراط ممارسة هذا الحق بصورة منفردة ،هو لتمييزه عن باقي أوجه الرقابة ،فتوقيع مجموعة من الأعضاء على خطاب بطلب معلومات معينة يحوله من مجرد سؤال إلى استجواب موجه ضد الوزير[3]

وعليه لا يجوز لأي مجموعة برلمانية أو لأي لجنة برلمانية الالتجاء إلى أسلوب السؤال للحصول على معلومات أو مجرد تقديم السؤال، وإن كان من الجائز بالطبع أن يقدم السؤال من

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، **الوجيز في النظم في النظم السياسية والقانون الدستوري، (دار تحليلية للنظام الدستوري اللبناني)**، الدار الجامعية: بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 698

[2] على محمد عامر العجمي، **حق السؤال والاستجواب البرلماني**، مرجع سابق ، ص 23

[3] عادل الطبطبائي ، **الأسئلة البرلمانية**، مرجع سابق ، ص ص 26، 27

رئيس إحدى المجموعات البرلمانية و ذلك بصفته عضوا في البرلمان، أي بصفته الشخصية وحينذاك فإن السؤال يكتسب ثقلا معينا نتيجة تقديمه له[1]

وتأكيدا على هذا المبدأ أي أن يكون السؤال موجه من عضو البرلمان ، نصت عليه أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة، حيث نص على ذلك الدستور الكويتي في المادة 99 على حق أعضاء مجلس الأمة في توجيه الأسئلة ، كذلك المادة 124 من الدستور المصري منحت لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه الأسئلة كما سبق أن ذكرنا.

وهذا ما يستفاد أيضا بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة في معظم الدساتير الجزائرية، سواء تعلق الأمر بأعضاء المجلس الوطني في دستور 1963 أو بأعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستوري1976 و1989[2]، أو بأعضاء المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994[3]

كما وردت هذه القاعدة في الدستور حسب آخر تعديل له في 2008 في المادة 134 منه بقولها "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي.."[4]

كما نص القانون العضوي 02/99 الناظم لعلاقة الحكومة مع البرلمان على إمكانية أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال كان كتابي أو شفوي[5]

وطبقا للدستور والقانون العضوي المشار إليه يحق طرح السؤال لكل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالرجوع إلى المادة 99 من النظام الداخلي لهذه الغرفة لسنة 1997 نجدها نصت على أنه "يجوز للنواب طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذه الغرفة " وواضح من هذا النص أن الحق يقتصرعلى أعضاء المجلس المنتخبين ،وليس بكل موظف أو إطار يعمل بهيئة المجلس الشعبي الوطني.

---

[1] زين بدر فراج، **السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية**، مرجع سابق، ص ص43، 44

[2] انظر المادة 38 من دستور 1963، والمادة 162 من دستور 1976، والمادة 125 من دستور 1989(بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول،والجزء الثاني)

[3] انظر المادتين 79، 82 من الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 10 -08- 1994 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج ر رقم 61 بتاريخ 28-12-1994

[4] مولود ديدان، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)**، مرجع سابق، ص 51

[5] أنظر المادة 68 من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر15، بتاريخ 9 مارس 1999

أما بالنسبة إلى أعضاء مجلس الأمة ، لا نجد نصا صريح في النظام الداخلي لمجلس الأمة يخول هذا الحق لأعضائه ،لكن بالرجوع إلى نص المادة 134 وإلى نص المادة 68 من القانون العضوي02/99 ، نصل للقول بأنها تشير صراحة إلى أي عضو في الحكومة وبالتالي يسري طرح الأسئلة على أعضاء مجلس الأمة، سواء كانوا منتخبين أو معينين ضمن قائمة الثلث الرئاسي ، وكما هو معمول به في المجلس الشعبي الوطني، فإنه لا يجوز طرح الأسئلة لموظفي مجلس الأمة[1]

وبالنسبة للمجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني وبالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة 99 من النظام الداخلي لهذه الغرفة لسنة 1997 خول الحق لكل مجموعة برلمانية أن تطرح سؤالا واحدا في كل جلسة، كما يحق لها أن تطرح سؤالا إضافيا في نفس الجلسة ، وهذا ما أكدته الممارسة البرلمانية [2]، عكس ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحق المجموعات البرلمانية في طرح الأسئلة في النظام الداخلي لنفس الغرفة المعدل سنة 2000 رغم نصه على تشكيلها وتأسيسها سواء في المادتين 51 و52 ،وطبقا للمادتين 49 و50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[3]، وسبب إبداء هذه الملاحظة تكمن في أن أهمية الأسئلة المطروحة من طرف المجموعات أوالكتل البرلمانية يعطيه وزنا أكبر إضافة إلى أن ذلك لايمس بحق الأعضاء في طرح أسئلة بصورة فردية كأصل عام يتعلق بحق السؤال[4]

على العكس من ذلك نجد بعض الدساتير في الأنظمة السياسية المقارنة تقصر هذا الحق على أعضاء البرلمان، وقد حاولت الجمعية الوطنية الفرنسية تعديل لائحتها الداخلية بما يسمح لرؤساء اللجان البرلمانية من توجيه الأسئلة إلى الوزراء باسم لجانهم، ولكن المجلس الدستوري قرر أن هذا التعديل لا يتطابق مع نصوص الدستورالتي تؤكد على الصفة الفردية للسؤال[5]

ويجب أن يكون السؤال مقدما من عضو واحد فلا يجوز لأكثر من عضو تقديم سؤال واحد، إذ أن اللوائح البرلمانية جميعها تنص على حق العضو في توجيه السؤال، ومن ثم فإننا نستنتج بمفهوم المخالفة أن السؤال لا يقدم من أكثر من عضو،وعلى هذا فإن طلب الإجابة عن

---

[1] بوكرا إدريس ، **الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة**، مرجع سابق ، ص ص21، 22

[2] عمار عباس، **الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص45

[3] انظر المادتين 51،52 من النظام للمجلس الشعبي الوطني،ج ر بتاريخ 30 جويلية 2000، وانظر المادتين 49،50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26 /1999/11 ، ج ر، عدد 84 بتاريخ 1999

[4] مفتاح عبد الجليل، حق السؤال كآلية رقابة برلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 238

[5] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 28

السؤال يجب أن يوجه من عضو واحد، وهو ما يستفاد من نصوص بعض اللوائح الداخلية حينما استلزمت أن لا يوقع السؤال إلا من عضو واحد،وبالتالي لا يقدم السؤال إلا من عضو واحد، بينما نصت بعض اللوائح الداخلية البرلمانية الأخرى على أنه(لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد)، وقد تضمنت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية هذا القيد المتعلق بضرورة تقديم السؤال من عضو واحد، إذ نصت المادة 133 منها على أن (كل نائب يستطيع أن يوجه سؤالا إلى...).

وقد برر جانب من الفقه الفرنسي هذا الشرط بأن طلب الإجابة على السؤال إذا ما وقع عليه أكثر من عضو فإنه يتحول إلى استجواب، وهذا الأمر مستفاد كذلك من العرف الدستوري البريطاني [1]

وقد وردت هذه القاعدة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أيضا في المادة 2/121 بقولها"...ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون التوجيه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد" ،كما وردت هذه القاعدة في كافة اللوائح الداخلية في مصر منذ 1924، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 180من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري سنة 1979 "لا يجوز السؤال إلا من عضو واحد" .

ويرى بعض الشراح أن السبب في في اشتراط ممارسة حق السؤال بصورة منفردة يعود إلى كون السؤال حق شخصي لعضو البرلمان، فيفترض أن يصدر السؤال من عضو واحد [2]

كذلك الوضع في الجزائر فحسب ما جاء في المادة 134 من الدستور السابق ذكرها، فيمكن أن نستنتج منها أن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ولا يحتاج أن يتقدم به أو يوقعه عدد معين من الأعضاء كما هو مقرر بالنسبة إلى بعض وسائل الرقابة الأخرى[3]

كما أكدت المادة الأولى من التعليمة التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية السالفة الذكر على أن السؤال حق فردي مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان بقولها "يوجه السؤال ويوقع من نائب واحد" [4]

ومن البديهي أن يوقع العضو على طلب الإجابة عن السؤال، لأن هذا الطلب لا يجب أن يكون مجهلا، ومتى لم يتم التوقيع عليه من عضو المجلس فإنه لا ينتج أثره، إذ يعد غير

---

[1] زين بدر فراج، مرجع سابق، ص ص45، 46

[2] علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص26

[3] إبراهيم بولحية، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية** ، مرجع سابق، ص65

[4] عباس عمار، مرجع سابق، ص 46

مستوف لشروط السؤال،ومن ثم لا حاجة للنص على استلزام شرط التوقيع وهو الاتجاه المستخلص من أغلب اللوائح الداخلية في الأنظمة المقارنة ، ويترتب على ذلك أن السؤال الذي يوقع عليه أكثر من عضو هو سؤال غير صحيح لا ينتج أثره.

وهنا يثور التساؤل حول مدى جواز تقديم أكثر من عضو سؤالا يتعلق بذات الموضوع؟

إذا كان من غير الجائز توقيع أكثر من عضو على طلب الإجابة عن السؤال ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من أن يتقدم أكثر من عضو بطلب الإجابة عن ذات السؤال ،إذا أن الأسئلة التي تقدم من أكثر من عضو قد تتماثل وتتشابه تماما ،أو يجمعها نفس الموضوع ، إذا تدور جميعها حول موضوع واحد ،ومع ذلك تظل جميعها أسئلة صحيحة طالما لم يوقع على أي منها سوى شخص واحد من أعضاء البرلمان [1]

لذا يرى بعض الفقه إلى أن عدم السماح للعضو أن يسأل نفس السؤال أو بالأحرى يسأل عن نفس الموضوع ، يعتبر مصادرة لحرية الكلمة في المجلس [2]

إذا فالمحظور هو الإتحاد العضوي في ذات السؤال لا الإتحاد الموضوعي فيه، وحينئذ يمكن ضم الأسئلة المتماثلة موضوعا أو المرتبطة معا ارتباطا وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة ،وتطبيقا لذلك تقدم عضوان في مجلس الأمة الكويتي بسؤالين متماثلين إلى وزير الداخلية للاستفسار عن الدافع من وراء تعيين العنصر النسائي في السلك العسكري [3]

ثانيا: الجهة المستقبلة للسؤال البرلماني

إن السؤال يوجه كما أسفلنا القول، من أحد أعضاء البرلمان ولكن إلى من يوجه السؤال ؟

إن تحديد من يوجه إليهم السؤال قد لا يحتاج إلى جهد كبير إذا ما وضعنا في الاعتبار أن أعضاء المجلس النيابي حينما يوجهون السؤال فإنما يفعلون ذلك بمناسبة قيامهم بوظيفتهم الرقابية الموجهة أساسا إلى الحكومة ،ومن ثم فإن السؤال لا يوجه إلى غير أعضاء الحكومة، وإذا ما وجه إلى رئيس المجلس النيابي أوالى أحد أجهزة المجلس كمكتب المجلس أو إلى إحدى اللجان البرلمانية فإنه يكون سؤال غير مقبول [4]

---

[1] حسني درويش عبد الحميد، **وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص ص84، 85

[2] إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني** ، مرجع سابق، ص 49

[3] محمد باهي أبو يونس، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي**، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2002، ص 58

[4] زين بدر فراج ، مرجع سابق ، ص 48

فلما كان السؤال هو تعبير عن العلاقة بين أعضاء البرلمان والحكومة فإنه يجب توجيهه لأعضاء الحكومة،وبالتالي فالسؤال يوجه من طرف عضو البرلمان إلى عضو الحكومة[1]، ولكن إن كان من اللازم توجيه السؤال إلى الحكومة،فهل يجوز توجيهه إلى كل أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس هذه الحكومة ،ثم هل يجوز توجيه السؤال إلى أكثر من عضومن أعضاء الحكومة في آن واحد ؟

وللإجابة عن الشق الأول من السؤال نقول أن هناك بعض اللوائح حددت الجهات التي توجه الأسئلة إليها واصفة إياها بالحكومة ، وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال لائحة الجمعية الوطنية الاستشارية الفرنسية عند ما ذكرت أن الجهات التي توجه إليها الأسئلة هي الحكومة فكل عضو من أعضاء البرلمان له حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة، وأن الإجابات عنها تعطى من (الوزراء المختصين)، وتبنت هذا الاتجاه كذلك لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية التي قامت بإصدار دستور عام 1946، ولا شك أن هذا الاتجاه منتقد لأنه يثير مشكلة تحديد المقصود بالحكومة ،وهل يشمل جميع الوزراء ،أم بعضهم ،لاسيما إذا كانت بعض الأنظمة الدستورية لا تعتبر جميع الوزراء أعضاء في مجلس الوزراء، كما أن النص على توجيه الأسئلة إلى الحكومة يفتح المجال أمام تساؤلات أخرى عن مدى شمول هذا الاصطلاح وزراء الدولة ،وكذلك ما إذا كان هذا الاصطلاح يثير مايعرف في بعض الدول باسم (وكلاء الوزارات البرلمانيين)، كما أن هذا الاصطلاح يثير تساؤلا آخر عن مدى شموله لبعض المراكز القانونية في السلطة التنفيذية كمدى شموله لما يعرف سابقا في فرنسا les sous-secrétaires أوما يطلق عليهم اليوم les secrétaires وإن كان واقعيا نجد أنه في فرنسا قد قبلت الأسئلة الموجهة إلى سكرتيري الدولة.

وهناك بعض اللوائح حددت بدقة أن السؤال يوجه إلى أحد الوزراء ،بل أن البعض منها كان أكثر صراحة ،حيث نصت على أن السؤال يوجه إلى وزير فقط، وهذا ما نصت عليه لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي بقولها أن الأسئلة لا تقدم إلا إلى وزير فقط . وأيا ماكان الأمر فإن الأسئلة لا توجه إلا للوزراء[2]

كذلك نصت المادة 124 من الدستور المصري على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس لجنة الوزراء أو أحد نوابه أو أ حد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي

---

[1]بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 22

[2]عادل الطبطبائي، مرجع سابق ، ص 30

موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء[1]

وفي الجزائر نص الدستور حسب آخر تعديل له في 2008 في المادة 134 منه إلى أن يوجه السؤال بنوعيه الكتابي أو الشفوي إلى أي عضو في الحكومة ، وهو ما تضمنته أغلب النصوص الدستورية الجزائرية السابقة ، كما أكدها القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا في المادة 68 بقولها "إلى أي عضو في الحكومة "،إضافة إلى القوانين المتضمنة في الأنظمة الداخلية ، نستثني منها ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 والذي نص على توجيه السؤال إلى الحكومة[2]

غير أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت بأن الأسئلة توجه إما لرئيس الحكومة الذي أصبح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 يسمى بالوزير الأول أو لأحد الوزراء [3]

وللإجابة على الشق الثاني من السؤال نقول، أنه يرى البعض عدم جواز توجيه نفس السؤال إلى مجموعة من الوزراء مرة واحدة بسبب أن هذا الإجراء يأخذ صفة الاستجواب الموجه إلى الحكومة.

ويتجه رأي آخر إلى جواز أن يوجه السؤال إلى عدد من الوزراء في نفس الوقت، سواء كان موضوع السؤال يدخل في اختصاص هؤلاء الوزراء في آن واحد، أو أن النائب كان يجهل بالفعل أي الوزراء هو المختص بالإجابة.

والواقع أن واقعة تقديم السؤال إلى عدد من الوزراء في نفس الوقت وجدت له تطبيقات عديدة في كثير من الدول[4]، كما هو الحال في التقاليد البرلمانية في مصر التي درجت على مبدأ عدم توجيه السؤال إلى أكثر من وزير،فإذا ما اتصل السؤال بنشاط وزارتين ومن ثم بوزيرين وقام العضو بتوجيه السؤال إليهما، فان المجلس يطلب من العضو أن يختار أحد الوزيرين الذي يرجح معه أن يكون أكثر اتصالا بالموضوع وتوجيه السؤال إليه ، أو بمعنى آخر تقديم السؤال إلى الوزير الذي يعنيه أكثر من غيره الإجابة عليه بوصفه المختص أساسا بموضوع السؤال،

---

[1] بوكرا إدريس،عمر سعد الله ، **موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول (الدساتير الموحدة)**، دار هومه لطباعة والنشر: الجزائر،2008، ص386

[2] أنظر المادة 122من النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 (عبدا لله بوقفة، الدستور الجزائري)، مرجع سابق، ص 218

[3] عمار عباس، مرجع سابق، ص 44

[4] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص30، 31

وإذا اتصل السؤال بأكثر من وزارتين فإنه من المنطقي أن يوجه إلى رئيس الوزراء ، وهنـــاك من فسر كثرة حدوث هذه المسألة أي توجيه عضو البرلمان سؤاله في موضوع يتصل بوزير أو أكثر مرده إلى تداخل وتشابك أنشطة الوزارات في مجالات عملها[1]

كذلك نجد أنه عندما يوجه السؤال للوزراء فإن ذلك السؤال يتم توجيهه للوزيرالأقرب إلى السؤال مثلما تفعل بريطانيا ،وفي فرنسا عرفت تطبيق هذه الحالة فـــي أعـــوام 1909و1960، وكان في كل مرة يجيب كل وزير عن الشق الذي يخصه.

هذا ولم تنص الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ولا حتى القانون العضوي 02/99 المذكور سابقا، لإمكانية قيام النائب بطـــرح نفـــس الســـؤال الواحـــد لعضوين في الحكومة في آن واحد.

إلا أنه في الممارسة البرلمانية حدث وأن طرح أحد أعضاء مجلس الأمة سؤالا شفويا لكل من وزير التعليم العالي ووزير العدل حول شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ، وفي الواقـــع وحســـب طبيعة الموضوع المرغوب الاستفسار عنه ، فإذا كان الأمر يتعلق بكيفيات و إجراءات تحضير تسليم الشهادة وتنظيم التكوين فإن الأمر في مثل هذه الحالة يدخل في نطاق الاختصاص الخاص لوزير التعليم العالي ،أما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة حاملي هذه الشهادة المهنية المحاماة فإن هذا يندرج في إطار اختصاصات وزير العدل دون غيره[2]

الفرع الثاني : إيداع السؤال البرلماني وتبليغه

حتى يكون السؤال قابلا للإجابة عليه يجب أن يودع أولا لدي الجهة المختصة، ويســـجل فـــي الجداول المخصصة لذلك،ثم يتم تبليغه للجهة الموجه إليها السؤال للرد عليه في الآجال المحددة.

أولا: إيداع السؤال البرلماني

يمكن لكل عضو من أعضاء البرلمان تقصى أو استفسار أي وزير مخـــتص أو رئـــيس الحكومة عن حقيقة أي موضوع معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل ،والسؤال فـــي القانون العضوي 02/99 ،لا تختلف إجراءاته وخطوطه العريضة في الكثيـــر مـــن الأنظمـــة السياسية العالمية ويمكن إجمالها في تقديم السؤال ، وقد فصل في ذلك القانون العضوي 02/99 المذكور أنفا، في مواده من 68 إلى 75 حيث يمكن توجيه الأسئلة الكتابية أوالشفوية من أعضاء البرلمان إلى أي عضو في الحكومة[3]

---

[1] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 86

[2] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ،ص ص 22، 23

[3] إبراهيم بولحية ،مرجع سابق، ، ص 78

إذ يودع نص السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، طبقا للعمل بنظام الغرفتين التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري 1996 والملاحظ هنا، التطور الذي طرأ على مستوى الجهة التي يودع لديها السؤال بنوعيه الكتابي أو الشفوي ،حيث أنه في الأنظمة الداخلية السابقة وفي ظل دستور 1963 تعلق الأمر برئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري 1976 و1989[1] وإلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني 1994 التي سبق الإشارة إليها[2]

أما بالنسبة لطرح السؤال الشفوي فقد اشترطت المادة 69 من القانون العضوي 02/99 أن يودع هذا السؤال، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة خلال 10أيام قبل يوم الجلسة المقررة.

وهذا ما يستفاد أيضا من نص المادة 72 من القانون العضوي 02/99 بقولها يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[3]

مما يتبين من خلال النصين السابقين 69 و 72 من القانون العضوي المذكور أعلاه أن إيداع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه يتم وفق إجراءات إيداع السؤال الشفوي [4]

كذلك فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على المدة التي يجب أن تودع فيها الأسئلة، حيث حددت بسبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة من خلال قراءة المادة 100 منه ،غير أن القانون العضوي 02/99 رفع هذه المدة إلى عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض كما سبق أن ذكرنا.

وتفاديا لإيداع الأسئلة خارج دوارات المجلس الشعبي الوطني فقد نصت التعليمة رقم 08 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية التي أصدرهاالمجلس الشعبي الوطني سنة 2000 المشارإليها

---

[1] انظر المادة 2/122 من النظام الداخلي 1964 والمادة 151 من القانون الداخلي 1977 والمادة 94، 97 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1989 (بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول،والجزء الثاني)

[2] انظر المادتين 80، 82 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 94-01 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره

[3] انظر المادة 69 الفقرة الأولى والمادة 72 الفقرة الثانية من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[4] مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 235

سابقا،على ضرورة إيداع الأسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط ، في المادة الثانية من التعليمة.

ثانيا :تبليغ السؤال البرلماني إلى الوزير المختص

بعد إيداع السؤال والتأكد من احتواءه لجميع الشروط الواجب توافرها لقبوله ،سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أوالشروط الشكلية التي سبق التفصيل فيها ،يلزم حينها مكتب المجلس المودع لديه السؤال القيام بالإجراءات اللازمة قصد الإجابة عليه وأول هذه الإجراءات تتمثل في تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك[1]،وفي تفصيل ذلك تنص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بأن تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها ،ولم يرد حكم خاص بهذا الموضوع في النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني رغم أن النظام الداخلي لسنة 1997 (السابق) لنفس المجلس قد تضمن نصا يقضي بذلك صراحة في المادة 95 في الفقرة الأخيرة منها[2]،وكما سبق أن ذكرنا، بعد تسجيل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها، يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه .

وبما أن الإجابة على السؤال المقدم من النائب تتطلب أن يعلم به الوزير المختص قبل وقت الإجابة بمدة كافية حتى يستطيع الإعداد لهذه الإجابة سواء كانت الإجابة المطلوبة كتابية أو شفوية، فإنه لابد من إبلاغ الوزير المختص بالسؤال ، ويبدو أن إبلاغ الوزير بالسؤال قبل الإجابة عليه بوقت كاف ، هو إجراء متفق عليه في التقاليد البرلمانية في الأنظمة المختلفة ، ففي إنجلترا وفرنسا يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الوزير المختص بالسؤال الشفوي ،وبالجلسة المحددة للإجابة عليه ،وكذلك السؤال المطلوب الإجابة عليه كتابة حتى تتم الإجابة عليه خلال المدة المطلوبة[3]

أما لائحة مجلس الشعب المصري 1979 فقد نصت المادة 183 على أن يبلغ رئيس المجلس السؤال إلى الوزير الموجه إليه والوزير المختص بشئون مجلس الشعب،ما يستفاد من هذا النص أن قيام رئيس المجلس بإبلاغ السؤال إلى الوزير الذي حدده مقدم السؤال هو الوزير المختص بالإجابة، كما يستفاد أيضا من نص المادة السابقة 183 من اللائحة أنها أوجبت

---

[1] عباس عمار، مرجع سابق، ص ص 49، 50

[2] انظر المادة 74من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997/08/21، ج ر، عدد 35 بتاريخ 22 /1997/08

[3] على محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص 37

الحصول على السؤال خلال شهر على الأكثر، فإبلاغ الوزير المختص بالسؤال يجب أن يتم هو الآخر في نفس المدة، ومتى كان إدراج السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة يتم بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير،فان المدة المتبقية من الشهر هي ثلاثة أسابيع، وهي المدة التي يجب خلالها على رئيس المجلس إبلاغ الوزير المختص بالسؤال، ويتم حساب هذه المدة من تاريخ تقديم السؤال ، وعلى العكس من ذلك نجد نص المادة 123 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي التي تنص على أن "يبلغ الرئيس السؤال المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه"، مما يستفاد من هذه نص المادة في عبارة "يبلغ...فور تقديمه " أن رئيس مجلس الأمة يبلغ الوزير المختص في نفس الوقت تقديم السؤال من النائب[1]

كما نجد نفس الموقف تبناه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 69 من القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا فيما يخص السؤال الشفوي على أن يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أورئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة. هذا ولم تحدد النصوص كذلك المدة المقررة للرئيس لإبلاغ رئيس الحكومة سوى الإشارة في المادة 72 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي السابق الذكر فيما يخص السؤال الكتابي إلى عبارة "يرسل.....السؤال فورا إلى رئيس الحكومة[2]

وقد جعل المرسوم التنفيذي رقم 04/98 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مادته الرابعة المطة الرابعة ، تنظيم كيفيات تبليغ الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة من صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان[3]

الفرع الثالث:إدراج السؤال في جدول الأعمال

إذا كان إبلاغ الوزير المختص بالسؤال ضروريا للإجابة على السؤال كإجراء سابق على الإجابة ، فإن الإجابة على السؤال تقتضي كذلك إدراج السؤال في جدول الأعمال ،وهذا ما سنراه من خلال تحديد ضابط إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال (أولا) ثم الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال (ثانيا)

---

[1] على محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص 38

[2] انظر المادة 69 الفقرة الثانية والمادة 72 الفقرة الثالثة من القانون العضوي99/ 02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[3]انظر المادة 04 الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 04/98 المؤرخ في 17 جانفي 1998 يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،ج ر، عدد 04 بتاريخ 28 جانفي 1998

أولا :ضابط إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال

يمثل إدراج السؤال في جدول أعمال جلسة النظر فيه جواز مرور لمناقشته بحيث أن عدم استفاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة عنه ، وهذا إذا كان أصلا مستقرا بالنسبة للأسئلة الشفوية، فإنه غير متطلب بشأن الأسئلة المكتوبة، أي تلك التي يجاب عنها كتابة، فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها[1]

والسؤال المطروح هنا على أي معيار يعتمد مكتب المجلس التشريعي لاختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر هناك موقفان، موقف يعتمد طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الأعمال دون اختيار أو فرز مسبق، وفي هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار تاريخ وترتيب تسجيل الأسئلة في الجداول المخصصة لذلك وتبليغها إلى الجهة المختصة.

أما الموقف الثاني فيعتمد على الاختياروالفرزالمسبق للأسئلة، وفي هذه الحالة تعطي لمكتب المجلس التشريعي سلطة اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الأعمال وذلك بالنظر إلى أهميتها الاستعجالية.

أما الطريقة الأحسن فهي التركيب بين الموقفين السابقين، حيث تدرج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجداول، ولكن هذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما كان يختار سؤالين أو ثلاثة حسب الأهمية ويتم إدراجها في جدول الأعمال[2]

ثانيا: الجهة المختصة بإدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال

تختلف الأنظمة الداخلية للبرلمانات في تحديد الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال،هذه الجهة التي بإمكانها أن تقلل من أثر السؤال كوسيلة رقابية، فقد تمنح هذه الصلاحية إلى جهة من شأن تدخلها أن لا يؤثر على السير العادي للأسئلة، وقد توكل إلى مكتب المجلس النيابي، الأمر الذي دفع إلى توجه الكثيرين إلى اعتبار أن الترابط بين المكتب والتيار السياسي الحائز على الأغلبية في المجلس، يؤدي إلى تجاهل الأسئلة التي يقدمها أعضاء المعارضة خاصة تلك التي من شأنها أن تسبب حرجا للحكومة[3]

---

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص59

[2] عمار عباس، مرجع سابق، ص ص 51، 52، 53

[3] المرجع نفسه، ص ص 55، 56

فوفقا للمجلس الشعب المصري نجد أن لائحة 1979 تنص في المادة 184 فيها على أن"يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة " وبذلك يوضح هذا النص وجوب إدراج الأسئلة عن الإجابة الشفوية في جدول الأعمال، كما بين أن مكتب المجلس هو المختص بذلك، والمعروف أن مكتب المجلس يتكون من الرئيس ووكيلين وفقا للمادة 10 من لائحة مجلس الشعب المصري 1979، ولا يخفي أن أعضاء مكتب المجلس ينتمون جميعا إلى حزب الأغلبية الذي يسود تشكيل مجلس الشعب مما قد يفوت على المعارضة فرصة طرح بعض الأسئلة التي تسبب قلق الحكومة[1]

وهذا على عكس الوضع في فرنسا، حيث أخذ النظام الفرنسي بمنح هذه المهمة إلى مؤتمر الرؤساء، إلا أن دور هذا المؤتمر يبقى له طابع تصديقي وليس توقيعيا، بمعنى أنه يقتصر على التصديق على الموضوعات التي تريد الحكومة إدراجها بالجدول، على اعتبار أن الحكومة بإمكانها تجاوز هذا المؤتمر متى رأت أنه لا يتماشى ورغبتها في ترتيب الأولويات في جدول الأعمال[2]

أما في الجزائر فنجد القانون العضوي02/99 الناظم لعلاقة البرلمان والحكومة،تبقى مسألة إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال كل غرفة بحاجة إلى موافقة الحكومة على ذلك، حيث يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية ، وضبط عددها بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وبالاتفاق مع الحكومة التي يتعين على أعضائها الإجابة عنها[3]،وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون العضوي المشار إليه.

وإذا ما عدنا إلى الوراء فيما يتعلق بهذا الشأن، نجد أن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964نص في المادة 125 بأن تقرر ندوة الرؤساء تسجيل الأسئلة الشفهية في جدول الأعمال،ويمكن لندوة الرؤساء تسجيل أي سؤال في جدول الأعمال بغض النظر عن ترتيبه في السجل الخاص بذلك ، كما يمكن لندوة الرؤساء الربط بين الأسئلة الشفهية التي تعالج موضوعات متشابهة أو مترابطة فيما بينها[4] ،أما ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 في المادة 95 منه "لا يجوز طرح الأسئلة الشفوية إلا في جلسة

---

[1] علي محمد عامر العجمي، مرجع سابق، ص39

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 64، 65

[3] عقيلة خرباشي،**العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**،دار الخلدونية: الجزائر،2007،ص139

[4] عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري**، مرجع سابق، ص 219

واحدة في الأسبوع. يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني عدد الأسئلة الشفوية التي تطرح في كل جلسة"[1]

وللإشارة فإنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة حسب ما جاء في القانون العضوي 02/99 في مادته 70 الفقرة الثالثة، وإن كانت إمكانية تلافي هذه الوضعية بيد الحكومة، ومكتبا الغرفتين عند ضبط جدول الأعمال، ليجيب عضو الحكومة عن السؤال مع احتفاظ كل من السائل وعضو الحكومة بحق التعقيب كما سنرى فيما بعد[2]،أما في بريطانيا فإنه لا يجوز طرح أكثر من سؤالين في الجلسة الواحدة ، أما في فرنسا فإنه يجوز طرح أكثر من سؤال واحد [3]

الفرع الرابع: وقت الأسئلة

هناك أساليب مختلفة في تحديد وقت الأسئلة أفرزتها الممارسة البرلمانية، و التي يمكن أن نردها إلى الأساليب التي تبنتها الأنظمة البرلمانية المختلفة إلى أسلوبين النموذج الانجليزي(أولا) والنموذج الفرنسي (ثانيا) ثم نبين وقت تقديم الأسئلة في نظامنا القانوني الجزائري (ثالثا)

أولا: تخصيص وقت محدد للأسئلة(الأسلوب الانجليزي)

يعد هذا الأسلوب من أشهر الأساليب لطرح الأسئلة البرلمانية، وذلك بتخصيص وقت محدد في بداية كل جلسة من جلسات البرلمان، إذ يمكن أن نشير في هذا الصدد إلى الأسلوب الانجليزي، حيث يخصص ساعة كاملة في بداية كل جلسة للأسئلة البرلمانية، وطوال جلسات المجلس خلال الأسبوع، والتي تصل إلى أربع جلسات، ويسمى هذا الوقت المخصص للأسئلة البرلمانية بـ (وقت الأسئلة)♦

---

[1] بوكرا إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**، الجزء الثاني،مرجع سابق، ص 184

[2] عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 140

[3] بوكرا إدريس ، **الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة**، مرجع سابق، ص 26

♦ يجرى العمل في مجلس العموم البريطاني على تخصيص وقت معين لطرح الأسئلة البرلمانية، وذلك في بداية كل جلسة من جلسات التي يعتمدها المجلس أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع، وتبدأ فترة الأسئلة في مجلس العموم حوالي 2:35 بعد الظهر في يوم الاثنين، وفي الساعة 11:35 صباحا في أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس، وبعد أداء الصلواتprayers ، وتستمر فترة الأسئلة لغاية الساعة3:30 بعد الظهر بالنسبة ليوم الاثنين ولغاية الساعة 12:30 بعد الظهر لأيام الثلاثاء والأربعاء والخميس. لمزيد من المعلومات انظر إلى حسن مصطفى البحري، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية**، ص ص 129، 130

ويجب أن يصاغ السؤال الشفوي بشكل استفهام، إذ لا يجوز أن يتضمن السؤال اقتراحا بإجابة معينة،أو أن يتضمن خطابا ،أو مديحا لجهة معينة، إذ يجوز لرئيس المجلس، في مثل هذه الحالات رفض طباعة السؤال وتوزيعه، كما له أن يقرر إلغاءه من جدول الأعمال بمجرد الإعلان عن رفضه، ثم الانتقال إلى السؤال الذي يليه.

ويتم التقيد بوقت الأسئلة بدقة متناهية، حيث يقوم رئيس المجلس بقراءة رقم السؤال فقط اختصارا للوقت، ثم يتولى الوزير الاجابة عنه، ثم تعطي الكلمة للعضو السائل الذي يمكن أن يشكرالوزير، أو يشير عند اللزوم بأنه غير راضي عن الاجابة، وعندها يمكنه أن يوجه سؤالا إضافيا للوزير مرتبط بالسؤال الأول، كما قد يسمح رئيس المجلس للأعضاء الآخرين بطرح أسئلة إضافية[1]

ثانيا: عدم تخصيص وقت محدد للأسئلة (الأسلوب الفرنسي)

تتجه بعض النظم البرلمانية إلى عدم تخصيص وقت محدد للأسئلة البرلمانية في بداية كل جلسة من جلسات البرلمان، وتختلف هذه النظم فيما بينها اختلافا كبيرا، فمنها ما يخصص بعض الوقت خلال كل شهر، أو كل أسبوع للأسئلة البرلمانية، ومنها ما يسمح بطرح الأسئلة في أي وقت من أوقات جلسة المجلس التشريعي.

ومن أشهر الدول التي سارت لوائحها البرلمانية على عدم الأخذ بنظام "وقت الأسئلة" يمكن أن نشير إلى التجربة الفرنسية،حيث نص دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958 على الأسئلة لأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي، بعد أن كان الأمر مقتصرا على مجرد النص عليها في لوائح البرلمان بمجلسيه، وقد خصصت جلسة بعد الظهرمن يوم الجمعة للإجابة عن الأسئلة التي يطرحها أعضاء البرلمان.

وفي عام 1960 تبنى البرلمان الفرنسي تعديلا في نصوص لائحته تضمن تحديد جلسة مخصصة للأسئلة صباح يوم الخميس، والساعة الأولى من جلسة بعد الظهر من اليوم نفسه، وذلك بدلا من يوم الجمعة الذي يشهد انخفاضا في عدد النواب الحاضرين، بحكم أن هذا اليوم الذي يسبق العطلة الأسبوعية، يسافر فيه الأعضاء إلى مناطقهم الانتخابية[2]

ولكن المجلس الدستوري سرعان ما أعلن عدم مطابقة هذا التعديل لنصوص الدستور التي حددت جلسة واحدة أسبوعيا للأسئلة البرلمانية، وإزاء هذا الوضع وافق البرلمان الفرنسي على

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص88، 89

[2] المرجع نفسه،ص ص 91، 92

تعديل آخر في اللائحة مؤداه أن يحدد مؤتمر الرؤساء الجلسة المخصصة للأسئلة سواء في يوم الأربعاء بعد الظهر أو في جلسة بعد ظهر يوم الجمعة.

ولم يغير من هذا الوضع التعديل من الأسلوب التقليدي المتبع في فرنسا، الذي أدخل على لائحة مجلس النواب عام1970 والذي خصصت فيه ساعة للأسئلة الحالة، وذلك في بداية الجلسة الأسبوعية للأسئلة.

ويلاحظ أن البرلمان الفرنسي يتجه نحو تحديد "وقت الأسئلة" أسبوعيا بدلا من كل شهر كما كان الحال في النظم السابقة، ولكنه لم يصل بعد إلى تخصيص وقت محدد لها في بداية كل جلسة، كما هو الشأن في البرلمان الإنجليزي[1]

ثالثا: وقت تقديم الأسئلة في النظام القانوي الجزائري

أما في الجزائر فقد كان إدراج السؤال في دستور 1989 متروكا لتقدير مكتب المجلس الشعبي الوطني هذا الأخير له سلطة إدراج الأسئلة بالنظر إلى كثرتها والطابع الاستعجالي لبعضها الآخر،وقد كانت المادة 94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تشترط ضرورة تبليغ السؤال إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ،فهل يعتبر التبليغ المسبق هنا شرط ضروري لتسجيله في جدول الأعمال ؟

لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في ظل دستور 1989 بأن مكتب المجلس الشعبي الوطني لم يكن متشددا حول توافر هذا الشرط ،خاصة إذا تعلق الأمر بالأسئلة الإضافية ، بل حدث أن سمح لبعض النواب بطرح أسئلة إلى الوزراء خلال الجلسة ،دون أن تكون هذه الأسئلة مدرجة في جدول الأعمال. أما فيما يتعلق بتبليغ السؤال إلى أعضاء الحكومة فإن إجابات الوزراء المدققة والمدعمة بالإحصائيات تثبت بأن الوزير تم تبليغه بالسؤال قبل موعد الجلسة ، وسمحت له هذه المدة بجمع المعلومات لرد وافي.

أما في ظل التعديل الدستوري 1996 فقد نص النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أن جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية تحدد حسب حجم الأسئلة المسجلة حسب المادة 98 منه ،وقد خول كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء المجموعات البرلمانية تحديد هذه الجلسات ،وكذا الفصل في مسائل البث المرئي والمسموع لها ،وعلى الرغم من ذلك فقد تأخرت برمجة بعض الأسئلة [2]

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق،ص ص 92، 93

[2] عباس عمار، مرجع سابق، ص ص 54 ، 55

أما القانون العضوي02/99 الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة فقد نظم بوضوح أكثر موضوع الجلسات المخصصة للأسئلة ،عندما نص في المادة 70 على تخصيص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشرة (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة، وذلك بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، كما أكدت على ذلك المادة 19 من القانون العضوي المذكور أعلاه على تخصيص جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها[1]

وبما أن جلسات المجلس الشعبي الوطني وجدول أعمالها يتم تبليغ تاريخها إلى النواب وأعضاء الحكومة سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المعينة ويتضمن جدول الأعمال: الأسئلة الشفوية[2] ،أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد تضمنت المادة 53 منه ما يفيد أن تبليغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة 15 يوما على الأقل افتتاح الجلسة، ويتضمن جدول الأعمال:الأسئلة الشفوية [3]

المطلب الثاني: ضوابط الإجابة عن السؤال البرلماني

بعد تقديم السؤال واستفاء كامل إجراءاته التي تعد سابقة على الإجابة ،يأتي الحديث عندها عن الإجابة على الأسئلة من طرف الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ، الأمر الذي يقتضي منا تحديد المدة اللازمة للإجابة (أولا)، وأنواع الإجابة التي يمكن أن تندرج تحتها إجابة الوزير (ثانيا)

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بأجل الإجابة عن السؤال

تختلف المدة اللازمة للإجابة من دولة لأخرى ،كما أن بعض الدول تميز بين نوعي الأسئلة الشفوية والكتابية من حيث مدة الإجابة، في حين لا يفرق البعض الأخر بينهما ، وتتراوح المدة اللازمة للإجابة بين مدة قصيرة إلى مدة طويلة نسبيا، ويرجع ذلك الاختلاف إلى طبيعة النظام الدستوري لكل دولة.

أولا :مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية

تتميز المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية بالقصر عموما فهناك دول تمنح الوزير المسئول مدادا قصيرا للإجابة عن الأسئلة المقدمة إليه.

---

[1]انظر المادتين 19، 1/70 من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[2]انظر المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي

[3]انظر المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي

ففي ألمانيا الاتحادية تمنح اللائحة الداخلية لمجلس البوندستاج الوزير المسئول مدة قصيرة للإجابة، إذ يجب أن تقدم الأسئلة الشفوية للوزير قبل ثلاثة أيام ولمدة واحدة على الأقل في الشهر للإجابة عن الأسئلة، وفي انجلترا يجب أن يقدم السؤال الشفوي قبل يومين على الأقل من التاريخ الذي يرغب العضو أن تتم الإجابة فيه.

وهناك دول تمنح الوزراء مددا أطول للإجابة كفلندا تصل مدة الإجابة على الأسئلة الشفوية إلى 30 يوما وهي طويلة بالمقارنة مع المدد المخصصة للإجابة عن هذا النوع من الأسئلة في البلدان الأخرى[1] ، أما بالنسبة لمصر فالمدة المطلوبة للرد عن السؤال الشفوي أسبوع من تاريخ إبلاغ الوزير، حيث أن اللائحة الداخلية الصادرة سنة 1941 وكذلك سنة 1943 بالنسبة لمجلسي النواب والشيوخ جعلتا المدة 8 أيام من تاريخ تبليغ رئيس المجلس لرئيس مجلس الوزراء بالسؤال، ثم خفضت لائحتا سنتي 1966 و 1972 ذلك الأجل يوما واحدا واشتمل العمل على ذلك[2]

أما في الجزائر، وكما سبق تفصيل ذلك، فإن مدة الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية والإجابة عنها نصت عليها المادة 70 من القانون العضوي 02/99 بتخصيص جلسة كل خمسة عشر(15)يوما خلال الدورات العادية من شأنها ضمان الرد عليها من جهة، وعدم تهرب أعضاء الحكومة عن الرد عليها من جهة أخرى، غير أن تحديد الأسئلة التي يجري الرد عليها يتم في إطار أحكام المادتين 55 و53 من النظامين الداخليين المذكورين سابقا[3]

وبهذا الخصوص تقدم السيد بوزيد لزهاري بسؤال كتابي إلى السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان، بتاريخ 19 جوان 2006 ، حول المعدل الزمني للإجابة على الأسئلة الشفوية الموجهة من طرف أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة؟ وما هي الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها لتفعيل المادة 70 من القانون العضوي رقم 02/99 والتي تفرض عقد جلسة خاصة بالأسئلة الشفوية كل 15 يوما في كل غرفة ؟ وقد رد السيد وزير العلاقات مع البرلمان أن الأسئلة الشفوية وحسب الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون العضوي رقم02/99، نصت على أن برمجة جلسات الرد على الأسئلة الشفوية تحديد بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.غير أن ذلك يتم عمليا من قبل مكتبي غرفتي البرلمان من دون إشراك الحكومة ممثلة في وزارة العلاقات مع

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص 96 ،97

[2] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 57

[3] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 26

البرلمان، مما يؤثر على دورها في التنسيق مع أعضاء الحكومة المعنيين بالإجابة وبالتالي اعتذارهم عن حضور جلسات الرد. وقد سعت الحكومة من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان إرساء تقليد حكومي، تجسد من خلال تعليمة السيد رئيس الحكومة رقم 08 المؤرخة في 13 سبتمبر 2005 الموجهة إلى السيدات والسادة أعضاء الحكومة، والتي تلزمهم بالإجابة عن الأسئلة الشفوية لأعضاء البرلمان في الجلسات المقررة لذلك، بحيث تم على سبيل المثال الإجابة على 68 سؤالا شفويا خلال 07 جلسات على مستوى الغرفتين خلال دورة الربيع لسنة 2006 وحدها، وهو ضعف عدد الجلسات المبرمجة في الدورات السابقة، أي بمعدل جلستين في الشهر[1]

أما عن كيفية الرد عن السؤال الشفوي من طرف عضو الحكومة بعد طرحه قضت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، بأن يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس جلسة مجلس الامة ،وفي حدود مدة يقدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2]

كذلك أصدر المجلس الشعبي الوطني تعليمته الخاصة بالأسئلة لتحدد بكل دقة مدة عرض السؤال ،بنصها في المادة الرابعة من التعليمة رقم 08 على أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق"، ولو أن الممارسة في المجلس الشعبي الوطني أثبتت احتجاج بعض النواب على سحب الكلمة من النائب السائل بحجة انتهاء الوقت المخصص لطرح السؤال، خاصة إذا كان الوقت يسمح بذلك،كما حددت نفس التعليمة في المادة السادسة مدة رد عضو الحكومة على السؤال الشفوي بسبع دقائق، غير أنها تركت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتمديد مدة الإجابة إذا ارتأى أن موضوع الإجابة يقتضي ذلك[3]

ثانيا: مدة الإجابة عن الأسئلة الكتابية

تختلف الأساليب المتبعة في الدول لتحديد مدة الإجابة عن الأسئلة المكتوبة اختلافا كبيرا، لا سيما و أن كثيرا منهم يعتبر هذا النوع من الأسئلة استثناء من الأصل في الأسئلة وهي أن تكون شفوية.

---

[1]حصيلة نشاطات مجلس الامة من 2004 إلى 2007 ، نشريه صادرة عن مجلس الامة (جانفي 2007/2004)، ص ص 92، 93

[2]انظر المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي، والمادة 76 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الامة الحالي، والمادة 71 من القانون العضوي 02/99

[3]عمار عباس، مرجع سابق، ص59

ففي فرنسا تكون المدة اللازمة للإجابة عن الأسئلة المكتوبة في مجلسي النواب والشيوخ هي شهر من تاريخ نشر السؤال في الجريدة الرسمية، ويستطيع الوزير في فرنسا أن يطالب بمهلة استثنائية لتجميع عناصر إجابته، ويجب ألا تزيد هذه المهلة عن شهر، ونفس المدة اللازمة للإجابة المأخوذ بها في النظام الفرنسي يأخذ بها النظام الهولندي إذ حددت الإجابة عن الأسئلة المكتوبة بثلاثين يوما، كما حددت مدة الإجابة عن الأسئلة في بلجيكا بـ 15 يوما[1]،أما في مصر المدة المطلوبة للرد على السؤال المكتوب أسبوعان، وللوزير أن يخطر رئيس المجلس بتأجيل إجابته لمدة لا تتجاوز شهر[2]

أما في الجزائر فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997على أنه يأتي جواب عضوا الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوما بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي وتبلغ إلى النائب المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني ، حسب المادة 96 منه.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخذ بحساب أجل الاجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال[3] ،وهو نفس الأجل الذي أكد عليه القانون العضوي02/99 في مادته 73 منه بقولها "عملا بأحكام المادة 134 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي" ، وهو نفس الوضع الذي كان في ظل دستور 1989 في المادة98 من النظام الداخلي، في حين كانت مدة الإجابة خمسة عشر يوما في كل من دستور 1976 وفي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لستة 1977[4]

أما فيما يخص إيداع الإجابة فقد نص القانون العضوي المشار إليه على أنها تودع لدى مكتبي غرفتي البرلمان طبقا لنص المادة 73 على أن يودع الجواب، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه [5]

---

[1]عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 97

[2]إيهاب زكي سلام،مرجع سابق، ص 57

[3]عباس عمار ، مرجع سابق، ص ص 61،62

[4]انظر المادة 98 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 ،والمادة 162 من دستور 1976 والمادة 152 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1977 (بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول،والجزء الثاني)

[5]انظر المادة 73 من القانون العضوي 02/99

الفرع الثاني: أنواع الإجابة

تختلف الإجابة حسب طبيعة السؤال المقدم إذ ما كان سؤالا شفويا أو كتابيا، في بعض النظم البرلمانية، فهناك الإجابة التي تتبع نوع السؤال(أولا) وحق النائب في اختيار نوع السؤال(ثانيا)، ثم حق الحكومة في اختيار نوع الإجابة(ثالثا)

أولا: الإجابة تتبع نوع السؤال

تتجه بعض الدول إلى تحديد نوع الإجابة بنفس الأسلوب الذي قدم به السؤال،فإذا كان السؤال شفويا كانت الإجابة شفوية عنه، وإذا كان السؤال مكتوبا حصل على إجابة مكتوبة عنه، ومن أمثلة الدول التي سارت في هذا الاتجاه فرنسا التي تعرف نظامين للأسئلة الشفوية والمكتوبة، يعتبر كل منهما إجراء مستقلا عن الأخر. ومع ذلك فإن باستطاعة العضو تحويل سؤاله المكتوب إلى سؤال شفوي، وفي هذه الحالة يمكن أن يحصل على إجابة شفوية عن سؤاله، كما أنه يجوز أن يحصل على إجابة مكتوبة عندما يفضل الوزير نشر الإجابة على السؤال في الجريدة الرسمية ليفوت على العضو فرصة الحصول على إجابة شفوية، ،ويبدو هذا الأسلوب أكثر وضوحا في الدول التي لا تعرف إلا نوعا واحدا من الأسئلة كما هو الحال في البحرين وفي هذه الحالة تكون إجابة الوزير عن السؤال كتابيا، كما سارت في نفس الاتجاه الكويت، وقد جرت العادة أن يجيب الوزراء كتابة عن أسئلة النواب، بحيث غدا الوقت المخصص للأسئلة في الجلسة، وقتا لتعقيب النواب على إجابات الوزراء[1]، لذا وطبقا لما جاء في المواد من 68 إلى73 من القانون العضوي 02/99 كما سبق أن رأينا،نستشف أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الاتجاه فهو يعرف نمطين من الأسئلة، الشفوية والكتابية ، ومع ذلك أجازت التعليمة التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني المشار إليها سابقا ،على إمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي بمبادرة من صاحبه أو باقتراح من مكتب المجلس، وبالتالي الحصول على إجابة كتابية [2]

ثانيا: حق النائب في اختيار نوع الإجابة

تتبع بعض الدول أسلوبا مغايرا، إذ تحدد طريقة معينة كأصل في الإجابة مع حق النائب في الحصول على إجابة بالوسيلة الأخرى إن رغب في ذلك. وتنقسم الدول التي تتبع هذا الأسلوب إلى مجموعتين:

---

[1]عادل الطبطبائي،مرجع سابق،ص ص 103، 104

[2]العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مرجع سابق، ص 62

المجموعة الأولى: تكون الإجابة فيها عن الأسئلة شفوية مع حق النائب في اختيار الكتابية، ومن الدول مثلا مصر.

المجموعة الثانية: تسير الدول التي تنتمي إلى هذه المجموعة في اتجاه مغاير، إذ الأصل أن تكون الإجابة فيها عن الأسئلة كتابية، مع حق النائب في اختيار الإجابة الشفوية، ففي انكلترا إذا رغب العضو في الحصول على إجابة شفوية كان عليه وضع علامة تميزه على النموذج الخاص بالأسئلة، وذلك قبل يومين من التاريخ الذي يرغب أن تتم الإجابة فيه[1]

ثالثا: حق الحكومة في اختيار نوع الإجابة

تسير مجموعة من الدول في اتجاه مغاير للاتجاه السابق، إذ لا تترك للنائب حق اختيار نوع الإجابة، وإنما هذا الحق يثبت للحكومة وحدها، ففي انجلترا يحق للوزير أن يجيب عن الأسئلة المقدمة إليه خلال(30) يوما إجابة كتابية أو شفوية مالم يكن النائب قد طلب الحصول على إجابة شفوية[2]

المطلب الثالث: الحقوق المتصلة بالإجابة على السؤال البرلماني

الأصل أن السؤال، متى تمت إجراءات تقديمه، يتم تحديد الجلسة المحددة للإجابة عنه، لكن قد تترتب التزامات وحقوق بالنسبة لطرفي السؤال، ولئن كانت الإجابة عن السؤال التزاما يقع على عاتق الوزير الموجه إليه، فإنها في ذات الوقت تولد حقوقا متبادلة، تعكس بجماعها معالم لنظام الإجرائي الذي تخضع له.

الفرع الأول: الحقوق المتصلة بالعضو المسئول (الوزير)

إن أهم حقوق ترتبها الإجابة عن السؤال للوزير المسئول حقه في رفض الإجابة(أولا) وحقه في طلب التأجيل(ثانيا) وأخيرا الحق في الإنابة (ثالثا)

أولا: الحق في رفض الإجابة

الأصل المقرر أنه لا يمكن إجبار الوزير على الإجابة، لا سيما إن كانت لديه أسباب سائغة للرفض، ولقد تعارفت الأنظمة البرلمانية على أن هناك عددا من الأسباب يمكن أن تعفى الوزير من التزامه بالإجابة،من ذلك: أن تتعارض الإجابة مع المصلحة العامة، أو تنطوي على مساس بالأشخاص أو الهيئات،أو تؤدي إلى الكشف عن الأسرار المحظور الإطلاع عليها قانونا، أو يكون موضوع السؤال مما لا يدخل في اختصاص الوزير، وأخيرا أن يكون من المستحيل

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي**،مرجع سابق، ص54

[2] عادل الطبطبائي، ،مرجع سابق، ص107

الإجابة عنه إما لفقد الوثائق والمستندات التي تتضمن البيانات والمعلومات، وإما لأن المعلومات المطلوبة من الكثرة بحيث يصعب حصرها، أو تحتاج إلى جهد ووقت كبير.

وعلى قدر معقولية السبب الأخير إلا أنه لم يعد مبررا لرفض الإجابة إلا في حدود ضيقة، نظرا لوسائل التكنولوجيا الحديثة في تسهيل حفظ المعلومات ويسر الوصول إليها، لذا يجب التعامل مع هذا السبب بشيء من الحذر، حتى لا تتخذه الحكومة ذريعة للتهرب من الإجابة لأسباب سياسية بحتة [1]

ثانيا: الحق في طلب التأجيل

تتوافق الأنظمة البرلمانية على أن غياب الوزير عن جلسة الإجابة، يستتبع تلقائيا تأجيلها إلى جلسة مقبلة،ولكن مواقفها تتباين بشأن نطاق الاعتراف له بحق طلب التأجيل، ففي فرنسا خلت اللوائح من نص صريح على هذا الحق، غير أن هذا لا يعني عدم أحقية الوزير في طلب التأجيل، لأن هذا الحق يعد من الحقوق الطبيعية التي يقضي بها منطق الأشياء، وليست لذات السبب في حاجة إلى نص يقررها، فإن كانت التقاليد البرلمانية تجيز التأجيل التلقائي للغياب أي دون طلب، فمن باب أولى تجيز فيه في حال الطلب[2] ،حيث تنص المادة 187 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن"يجيب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفويا، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية"[3] ، كذلك يجوز لمن وجه إليه السؤال أن يطلب تأجيل الإجابة عليه إلى موعد لا يزيد على الأسبوع في البحرين، ولا يزيد عن أسبوعين في الكويت. ويجاب الوزير إلى طلبه، إذ يلتزم العضو والمجلس بالإجابة إلى طلب الوزير[4]

ثالثا: الحق في طلب الإنابة

إن التساؤل الذي يمكن أن يثور يتعلق بمسألتين: هل يمكن للوزير أن ينيب عنه آخر في طلب تأجيل الإجابة أو تلاوتها؟ وهل له أن ينيب هذا الآخر للإجابة عن السؤال الموجه إليه؟ لا خلاف في الأنظمة بشأن إنابة الوزير لآخر لطلب تأجيل الإجابة لحين زوال السبب المبرر للتأجيل، كعودته من سفر أو شفائه من مرض، أما عن الإنابة في الإجابة فالأمر بشأنها مختلف،

---

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 70، 71

[2] المرجع نفسه، ص ص 72، 73

[3] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 729

[4] عادل الطبطبائي، **السلطة التشريعية في دول الخليج العربي،(نشأتها، تطورها، العوامل المؤثرة فيها)**، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية: الكويت، 1985، ص 272

ففي النظام المصري تمثل حقا دستوريا للوزير على نحو ما أفصحت المادة 124 من الدستور في عبارة(أو من ينبونهم)، وهذا التصريح الدستوري يرتب أثرين: عدم توقف الإنابة على موافقة المجلس أو العضو السائل، والآخر عدم إلزام الوزير بإبداء أسباب طلب الإنابة.

والإنابة تكون في حدود من فرض الدستور توجيه السؤال إليهم كأن يكون رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم[1]

أما في الجزائر فلا نجد نصا صريحا يتعلق بحق الوزير في الإنابة في الإجابة لا في الدستور، ولا في القانون العضوي 02/99، ولا في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان،لكن الممارسة أثبتت الإنابة المتكررة عن بعض أعضاء الحكومة، حيث قام وزير العلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة أمام البرلمان، بإنابة عن السيد رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وتمثيلهم من خلال الرد عن بعض الأسئلة الشفوية، نذكر على سبيل المثال: التكفل بالرد عن السؤال الشفوي الموجه إلى السيد رئيس الحكومة يوم الخميس 03 ابريل 2008، بمجلس الأمة، حول خطر المنشآت المبنية فوق أنابيب المحروقات والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لحماية المواطنين والمؤسسات الإستراتجية[2]

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالعضو السائل(النائب)

هناك حقوق تترتب عن الإجابة فيما يخص العضو السائل، تتمثل في حق السائل في الإنابة(أولا)، وحقه في التعقيب على الإجابة(ثانيا)

أولا: الحق في الإنابة المرتبط بسماع الإجابة

تثور هذه عند غياب مقدم السؤال، الأمر الذي يطرح تساؤلا في إمكانية أن ينيب عنه آخر في ذلك؟، وعلى نحو ما بينته المادة 186 من لائحة مجلس الشعب المصري، يترتب على غياب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة تأجيلها إلى جلسة مقبلة، وهذا الحكم مقصور على الأسئلة الشفوية التي تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها، أما إذا كانت من قبيل الأسئلة المكتوبة، فإنه يكتفي بإثبات السؤال والإجابة عنه في مضبطة الجلسة،وقد يفسر صمت اللائحة عن ذكر الإنابة على أنها لا تجيزها تغليبا للطابع الشخصي للسؤال، غير أن هناك من الوقائع ما يؤكد جوازها،إذ تؤكد سماع إجابة الوزير رغم غياب مقدم السؤال نظرا لأهمية السؤال[3]

---

[1]محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 74، 76

[2]حصيلة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال 2008 ، نشرية صادرة عن وزارة علاقة الحكومة مع البرلمان

[3]محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 76

على خلاف ذلك جاءت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية، ومجلس الشيوخ صريحة في جواز الإنابة في المادة 137، غير أنها لم تجعلها حقا مطلقا قيدتها بحالات أوردتها على سبيل الحصر نذكر منها: حالة المرض أو التعرض لحادث طارئ، أو ظروف عائلية قهرية [1]

أما في الجزائر ففي حالة غياب النائب السائل عن الجلسة المخصصة لطرح سؤاله نصت المادة الخامسة من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 المشار اليها سابقا "يفقد حقه في طرحه ولا يجيب عنه عضو الحكومة، ويتحول تلقائيا الى سؤال كتابي"، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني قبل صدور تعليمته المنظمة للأسئلة على إمكانية طرح السؤال المبرمج حتى وإن غاب صاحبه إذا قام بتوكيل غيره من النواب.

وقد حاولت تعليمة المجلس الشعبي الوطني معالجة مشكل الغياب عبر إمكانية تأجيل السؤال، لما نصت على أنه " في حالة غياب مبرر بناء على إشعار كتابي مسبق يودع لدى مكتب المجلس، يمكن تأجيل طرح السؤال الى الجلسة الموالية، وفي كل الحالات لا يجوز تأجيل طرح السؤال أكثر من مرة" ، وكان أولى بالمشرع أن يحدد الحالات التي يمكن فيها تبرير الغياب على سبيل الحصر كما فعل المشرع الفرنسي[2]

ثانيا: الحق في التعقيب أو الأسئلة الإضافية

يحق للعضو دائما أن يعقب على إجابة الوزير،والتعقيب هو تعليق على إجابة الوزير بالموافقة أو الرفض ويتعين أن يكون التعقيب عقب الإجابة مباشرة، وبإيجاز،ولا يجوز أن يتضمن التعقيب نقدا أو اتهاما وإلا وجب تقديم استجواب، فالتعقيب يجب أن يقتصر على الاستيضاح [3]

أما الأسئلة الإضافية أو التبعية، فهو يأتي من وحي الساعة، يلقيه العضو مقدم السؤال أثناء الإجابة على السؤال الأصلي، والرد على السؤال التبعي عادة ما يكون شفاهة، وقد درجت بعض النظم على السماح به، ولم تسمح به بعض النظم الأخرى، ذلك لأنه يخل بالطابع الشخصي للسؤال ، ولم تكن التقاليد البريطانية الدستورية تسمح بالأسئلة الإضافية، غير أن التطور التدريجي للسؤال أدى اليها،وأصبح يجوز للعضو أن يسأل سؤالا إضافيا بعد سؤاله

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر في هذا محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 77

[2] عباس عمار، مرجع سابق، ص ص 60، 61

[3] محمد فهيم درويش، **السلطة التشريعية، (ماهيتها- تكوينها- اختصاصاتها)**، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط1، 2008، ص 409

الأصلي أو الأساسي، كذلك لأي عضو بتصريح من رئيس المجلس أن يسأل السؤال الإضافي لكن بعد أن يأخذ العضو صاحب السؤال الأصلي فرصته في الكلام، وقد سأل أحد الأعضاء ثلاثة أسئلة منجمة، اتبعت بتسعة وعشرين سؤالا إضافيا وضعت بمعرفة آخرين، كما أن واحدا من الأعضاء سأل سبعة وعشرين سؤالا إضافيا دون أن يسأل سؤالا واحدا أصليا [1]

أماحق التعقيب يعد أصلا في النظام الفرنسي لا يرد عليه غير استثناء يتعلق بالأسئلة إلى الحكومة، إذ لا يجوز فيها للسائل التعقيب. لأن نظامها يكفل للسائل حقوقا أخرى تتكافأ مع هذا الحق، أغنت عن إقراره، هذا إلى أنه معمول به في غيرها من الأسئلة خاصة الأسئلة الشفوية مع المناقشة .

أما في الكويت أفضت أهمية هذا الحق إلى أن يرقى به الدستور الكويتي إلى مصاف الحقوق الدستورية ، بنصه في المادة 99 من الدستور التي تمنح حق التعقيب للعضو مرة واحدة على الإجابة[2]،في حين ينص الدستور البحريني الذي يضيف حكما جديدا في المادة 91 لم ينص عليه الدستور الكويتي حيث تقرر أن حق العضو السائل يتجدد بالتعقيب إذا أضاف الوزير جديدا إلى إجابته[3] ،وتختلف النظم الداخلية للبرلمانات في تحديد مدة التعقيب ،وفي هذا الإطار نص القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا على إمكانية أعضاء البرلمان التعقيب على الإجابة التي يقدمها عضو الحكومة في المادة 71 الفقرة الثانية، إذ يمكن لصاحب السؤال الشفوي إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه، كما نصت الفقرة الثانية للمادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 "بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود ثلاث دقائق " .

بينما جاءت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي التي قضت بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود 05 دقائق، ويمكن لممثل الحكومة ومن باب المساواة الرد عليه في حدود 10 دقائق[4]،أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

---

[1] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 33

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 87

[3] حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص113

[4] انظر المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ، والمادة 76 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الامة الحالي

الحالي فقد منح لمكتب المجلس سلطة تقدير مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه، وتعقيبهما، مراعيا في ذلك عدد الأسئلة ومواضيعها [1]

غير أن الممارسة البرلمانية دفعت المجلس الشعبي الوطني إلى التدخل من أجل تقليص هذه المدد وذلك بغية التمكن من تناول أكبر عدد من الأسئلة في الجلسات المخصصة لذلك، وفي هذا الإطار فقد نصت تعليمة المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية في مادتها الرابعة على أنه "لا تتجاوز مدة التعقيب دقيقتين" ،وحددت في نفس الوقت مدة تعقيب عضو الحكومة على تدخل السائل بمدة لا تتجاوز دقيقتين (المادة السابعة من تعليمة)[2]

---

[1] تنص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه"تطبيقا للمادة 71 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أن يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه وتعقيبها حسب عدد الأسئلة ومواضيعها"

[2] عباس عمار، مرجع سابق، ص69

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على طرح السؤال البرلماني

إن مجرد توجيه السؤال من عضو المجلس التشريعي إلى عضو الحكومة يعتبر بمثابة اختبار حقيقي للحكومة يتعين عليها أن تجيب عليه وهذه الإجابة هي التي ترسم حدود العلاقة بين الحكومة والبرلمان والتي بإمكاننا أن نصفها بأنها تصب في إطار تحقيق التوازن ، غيرأن هذا التوازن قد يهدده عوامل عديدة من بينها عدم إجابة العضو المسئول أو تقاعسه أو عدم اقتناع مقدم السؤال بموضوع الإجابة[1] ، فضلا عن ذلك قد يمارس النائب حقه في تقديم السؤال، ولكن في الفترة القائمة بين تقديم السؤال ومناقشته، يحدث عارض يحول دون متابعته إجراءات طرح السؤال، ودون الوصول إلى غرضه ،الإجابة عن السؤال.

المطلب الأول: عوارض السؤال البرلماني

العارض الذي قد يعترض السؤال، يحول دون أن يحدث أثره، وهذا العارض إما يكون سقوطا أو تنازلا عنه، حيث جاء النص عليهما في كثير من اللوائح الداخلية للبرلمانات المختلفة.

الفرع الأول:سقوط السؤال

جاءت بعض اللوائح الداخلية تحصر حالات سقوط السؤال في ثلاث حالات وذلك إما بانتهاء عضوية النائب مقدم السؤال وهذا ما سنتناوله (أولا) أو في حالة زوال صفة الوزير(ثانيا) أو انتهاء دورة الانعقاد(ثالثا)، وهذا ما نظمته المادة 193 من لائحة مجلس الشعب المصري.

أولا: حالة انتهاء عضوية النائب

إذا زالت عضوية البرلمان عن مقدم السؤال وذلك أيا كان سبب الزوال، فإن السؤال في مثل هذه الحالة يسقط نهائيا ويستبعد من جدول الأعمال، ويمكن تصور زوال أو انتهاء العضوية في حالتين:

الانتهاء الارادي للعضوية(الاستقالة)

قد يرغب عضو البرلمان لسبب أو لآخر التخلي عن عضويته في المجلس، فيتقدم بطلب يطلب فيه الموافقة على الاستقالة من عضوية المجلس، فإذا وافق المجلس على هذا الطلب، اعتبرت الاستقالة نهائية، وذلك من تاريخ صدور قرار المجلس بهذا الشأن، طبقا لما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979، وعلى ذلك فإن السؤال الذي قدمه عضو مجلس الشعب يظل صحيحا منتجا لأثاره ولا يسقط إلا بصدر قرار المجلس بقبول الاستقالة[2]

---

[1] Paul CRAIG , **Pouvoir exécutif et pouvoir législatif**, **au Royaume-Uni**, les cahiers du conseil constitutionnel,n ; 19 ,Dalloz,2005,p104

[2] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 737

الانتهاء اللاإرادي للعضوية(إبطال العضوية وإسقاطها)

إذا كانت عضوية البرلمان في الحالة السابقة تزول عن العضو بمحض إرادته، وبناء على رغبته الصريحة في ذلك، فإن انتهاء العضوية وزوالها في هذه الحالة تتم بمعزل عن مشيئة عضو البرلمان ودون إرادته[1]، ويمكن تصور ذلك في حالتين هما:

- **إبطال العضوية:** فهو يعني أي إبطال العضوية عدم سبق وجودها على النحو الصحيح قانونا، مما يجعلها باطلة منذ نشأتها[2] ،ويكون ذلك لأن العضو لم تتوافر عنده شروط العضوية يوم الانتخاب ،أو لأن عملية الانتخاب ذاتها قد شابها بعض الشوائب ،أو لأن النتيجة التي أعلنت لم تكن معبرة عن الحقيقة، ووفقا للمادة 93 من الدستور المصري فإن مجلس الشعب هو الذي يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس[3]

- **إسقاط العضوية:** تعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون مع نشوء سبب طارئ يترتب عنه إسقاط العضوية[4]

ويمكن تصور ذلك في حالتين محددتين: أو لهما أن يفقد العضو أحد شروط العضوية بعد انتخابه وحلفه اليمين، والحالة الثانية كقرار تأديبي يصدر ضد العضو إذا ما فقد الثقة والاعتبار، وأخل بواجبات عضويته وهذا بينته المادة 96 من الدستور المصري ،وعلى كل فإن السؤال الذي يتقدم به عضو البرلمان يظل صحيحا ومنتجا لآثاره، ولا يسقط إلا بصدور قرار المجلس بإسقاط العضوية عنه، كما يظل صحيحا أيضا السؤال الذي قدمه العضو المطعون في صحة عضويته حتى يصدر مجلس الشعب قراره بإبطال العضوية[5]

---

[1] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 737

[2] محمد الذهبي، **الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية،(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية: القاهرة،2006، ص19

[3] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 737

[4] محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 19

[5] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 738

ثانيا: زوال صفة الوزير

تزول صفة من وجه إليه السؤال في حالات ثلاث: الاستقالة أو الإقالة ،أو استقالة الوزارة التي هو عضو فيها وتشكيل وزارة جديدة، فإذا زالت صفة المسؤل الموجه إليه السؤال لتوافر أي من هذه الحالات الثلاث فإن السؤال يسقط[1]

وسقوط السؤال لأي من هذه الأسباب محل نقد، وذلك لأن المتعارف عليه في الأنظمة البرلمانية أن السؤال لا يوجه إلى الوزير أو عضو الحكومة بشخصه، حتى يمكن القول بسقوطه حال ترك منصبه ،وإنما يوجه إليه بصفته، ولما كانت الصفة تظل قائمة ولا تتأثر بتغييره. فإن مفاد ذلك بقاء السؤال ليجيب عنه خلفه، كذلك طالما أن الوزارة لم تتغير، ونظرا لأنها مسئولة مسئولية تضامنية عن أعمالها، فإن هذا يكون من أثره قيام رئيس مجلس الوزراء بالإجابة عن السؤال الذي وجه إلى وزير كان عضوا في وزارته ،أو أن ينيب وزيرا آخر للإجابة عن السؤال [2]

ثالثا: حالة انتهاء دورة الانعقاد

هذا سبب آخر لسقوط السؤال نجد النص عليه في لائحة مجلس الشعب المصري، فإذا ما تقدم عضو مجلس الشعب بسؤال إلى أحد أعضاء الحكومة، خلال أدوار انعقاد المجلس، فإن انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله من شأنه أن يؤدي إلى سقوط السؤال، ويرى البعض أن سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله، إنما هو سبب لا مبرر له، لأن ما يجري عليه العمل برلمانيا هو بقاء الأسئلة التي لم يجاب عنها إلى دور الانعقاد التالي

إضافة إلى أن إعمال هذا السبب لا معنى له غير الرغبة في التخلص من الغالبية العظمى من الأسئلة، إذ عادة لا يكفي دور الانعقاد للإجابة عن جميع الأسئلة، نظرا لكثرتها وتعددها بشكل يتجاوز المواقيت المخصصة لنظرها، ولذا فإن هذا السبب يمثل وسيلة غير مباشرة لتتخلص الحكومة من جانب كبير من الأسئلة التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقا بالصالح العام[3]

ومن جهة أخرى يلاحظ أن اللائحة قد خرجت بتقرير هذا السبب عن الأصول التي قررتها في شأن الأسئلة التي لم يجاب عنها خلال دور الانعقاد الذي قدمت خلاله ، فقد استلزمت المادة 182 منها، أن تكون الإجابة عنها كتابة ، بنصها على أن تكون الإجابة كتابة للأسئلة المتبقية دون إجابة حتى انتهاء دور الانعقاد، كما أنها خرجت عن الاتجاه الذي اعتنقته بشأن حالات سقوط الاقتراح برغبة في مادتها 217 ، إذ نصت على سقوطه بانتهاء دور

---

[1] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 738

[2] محمد باهي أبو يونس،مرجع سابق، ص ص 88،89

[3] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ص 738، 739

الانعقاد الذي قدم خلاله ، ما لم يطلب مقدمه التمسك به خلال ثلاثين يوما(30 يوم) من بداية دور الانعقاد التالي.

وبناءا عليه، فلا سبيل لإزالة هذه المخالفة و الخروج غير المبرر على حكم القواعد العامة في هذا الشأن، إلا بتغليب حكم الأصل، فتضل الأسئلة باقية بمنأى عن السقوط حتى و لو انقضى دور الانعقاد الذي قدمت خلاله، فإن كان ولا بد من القول بسقوطها فعلى الأقل يعترف لمقدمها بالحق بالتمسك بها خلال ثلاثين يوما من بداية دور الانعقاد التالي[1]

الفرع الثاني: التنازل عن السؤال

يعد السؤال حق شخصي للنائب، له أن يتنازل عنه وذلك باسترداده وسحبه(اولا)، أو بتركه والتخلي عنه (ثانيا)

أولا: استرداد أو سحب السؤال

إذا كان الدستور قد أقر لعضو البرلمان الحق في توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة بقصد استيضاح أمر معين، فإنه قد أجاز في الوقت نفسه سحب السؤال الذي تقدم به في أي وقت، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من الدستور المصري.

ويرى البعض أنه متى أعلن السائل عن رغبته في سحب سؤاله، فإنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يحل محله في تبني هذا السؤال، على اعتبار الطبيعة الشخصية لهذا الحق. وعلى خلاف المادة 130 من لائحة مجلس الأمة الكويتي التي نصت على أنه إذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو أن يتبناه، وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه [2]

أما في الجزائر فإننا لا نجد نصا صريحا ، يعطى للنائب الذي وجه السؤال الحق في سحبه، لا في الدستور، ولا في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولا القانون العضوي أيضا، إلا ما جاء في التعليمة التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني سنة 2000 المشار إليها سابقا بإمكانية سحب السؤال من قبل صاحبه[3]

ثانيا: التخلي عن السؤال

المقصود بذلك أن غياب العضو في الجلسة المحددة للإجابة عن سؤاله يؤدي إلى القول بتنازله عن السؤال،وهذا التنازل لم يتم صراحة وإنما يستفاد ضمنا من غيابه الذي ينبئ عن عدم جديته في طرح السؤال وإلا لحرص في الحضور لسماع الإجابة عليه ، ووفق ما تقدم فإن

---

[1] محمد باهي، أبو يونس، مرجع سايق، ص 90

[2] المرجع نفسه، ص 91

[3] العيد عاشور، مرجع سابق، ص 62

التنازل الضمني عن السؤال لا يتصور إلا بالنسبة للأسئلة المطلوب الإجابة عنها شفاهة، لان مقدم السؤال ملزم بالتواجد في الجلسة عند الإجابة عنها، والأمر ليس كذلك للأسئلة المطلوب الإجابة عنها كتابة، ومن ثم لا يتصور التنازل عنها ضمنا[1] ،غير أنه يجب مراعاة أن الغياب ليس في جميع الأحوال يفضي إلى هذا الأثر، فمثلا في لائحة مجلس الأمة الكويتي غياب السائل عن جلسة الإجابة لا يكون له أثر مسقط للسؤال، طبقا لنص المادة 2/124، كما لا تجعل لائحة مجلس الشعب لغياب العضو عن الجلسة المخصصة لنظر سؤاله أثرا فوريا في شطبه، وإنما يترتب على الغياب لأول مرة تأجيله إلى جلسة مقبلة وهذا على خلاف لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية التي تقرر شطب السؤال من جدول الأعمال لكن بشروط[2]

المطلب الثاني: جزاء عدم الإجابة عن السؤال البرلماني

إن حق أعضاء البرلمان في الحصول على إجابة عن أسئلتهم تبقى حقا منتقصا ومتوقفا على إرادة الوزير، ما لم يكن هناك نظام يكفل ردع الوزير المتخلف عن الإجابة.

ولقد كانت مشكلة التخلف عن الإجابة من أكثر المسائل التي اهتمت بها البرلمانات، لذا أوجدت التقاليد البرلمانية واللوائح الداخلية في العديد من الدول أنواعا من الجزاءات التي يمكن فرضها على الوزراء المتخلفين عن الإجابة، الأمر الذي يعطي فعالية أكثر للسؤال[3]، والتي لا نجد لها نصا صريحا في منظومتنا القانونية ،لا بالقانون العضوي02/99 ولا في الأنظمة الداخلية سوى المناقشة التي تبقى دون أي أثر قانوني فعال.

الفرع الأول: الجزاءات العامة

تتمثل الجزاءات العامة كأثر يترتب على عدم الاجابة ،في تحويل السؤال إلى مناقشة عامة(أولا)، ونشر الأسئلة غير المجاب عنها في الجريدة الرسمية(ثانيا) والاحتجاج البرلماني(ثالثا) وتحويل الأسئلة المكتوبة إلى شفوية(رابعا).

أولا: تحويل السؤال إلى مناقشة عامة

يعتبر إجراء مناقشة عامة لجواب الحكومة شفويا كان أو كتابيا من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة، وفي هذا الإطار جاء الدستور حسب آخر تعديل له سنة2008 في مادته134 على أنه أذا ارتأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري هذه المناقشة وفق الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس

---

[1] زين بدر فراج، مرجع سابق،ص ص96، 97

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص92

[3] عادل الطبطبائي، **الأسئلة البرلمانية**، مرجع سابق، ص132

الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وهذا ما أكدته المادة 74 من القانون العضوي 02/99 ،فالدستور خول صراحة لكل غرفة اللجوء إلى هذه الوسيلة تكملة للسؤال، الذي كانت عنه الإجابة غير مقنعة في رأي أعضاء البرلمان، وهذه المناقشة لا تعني تحميل عضو الحكومة المسؤولية، وإنما الهدف منها هو تعميق النقاش حول موضوع يعد هاما عادة بقضايا عامة وسياسية.

أما عن كيفيات إجراء هذه المناقشة فأحالها الدستور على النظام الداخلي لكل غرفة، وفي هذا الإطار نلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب موقع من(30) عضوا لدى مكتب مجلس الأمة(لدراسته قبل إحالته على المجلس للمصادقة)[1] ،وهذا ما نصت عليه المادة75 منه بأنه"إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون(30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة" ،ونصت المادة76 في الفقرة الأخيرة نفس النص مع تغيير العبارة" إذا تبين أن جواب عضو الحكومة شفوي"[2]

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، قد جاء خاليا من نص يحدد كيفية إجراء المناقشة،بعكس النظام الداخلي لنفس الغرفة لسنة 1997 الذي حدد الشروط الواجب توافرها لإجراء المناقشة حول السؤال سواء كان كتابيا أو شفويا، وذلك متى رأت أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة ،تجري هذه الأخيرة بناءا على طلب يقدمه عشرون نائبا .

والمطلع على النظام الداخلي في ظل دستور 1963 يجده قد نظم الاجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بالسؤال الشفوي حيث نص على إمكانية المناقشة في هذا النوع من الأسئلة فقط[3]

بعكس ما نلاحظه في كل من القانون العضوي والنظامين الداخليين الحاليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم تتضمن أية أحكام تتعلق بكيفيات إجراء المناقشة(شروط ومعايير) الناجمة عن السؤال، كما لم تحدد أية آثار تترتب عن إجراءات هذه المناقشة وهو الأمر الذي يخلق صعوبة عند الدعوة لإجراء هذه المناقشة العامة ويجعلها في حالة الانعقاد عديمة الأثر[4]

---

[1] العيد عاشور، مرجع سابق، ص66

[2] انظر المادتين 75، 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي

[3] عباس عمار، مرجع سابق، ص 70، 71

[4] بوكرا إدريس،**الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة**، مرجع سابق، ص30

لذا فإن أقصى عقوبة سياسية يمكن أن تترتب في الأسئلة الكتابية والشفهية هي المناقشة فقط دون تمييز بين السؤال الشفوي والكتابي، أما في النظم الأخرى فإن المناقشة تؤدي إلى الحق في إصدار لائحة سواء لمجرد التحفظ او لسحب الثقة وبالتالي سقوط الحكومة[1]

كذلك قد يكون الأمر معقولا ومبررا بالنسبة لجواب الحكومةعن السؤال الشفوي حيث يقدر أعضاء البرلمان مدى استيفاء عناصر الجواب للسؤال المطروح، ولكن بالنسبة للجواب عن السؤال الكتابي كيف يتسنى تقديره، وهم لم يطلعوا على السؤال ولاعلى الجواب؟ وكيف يتم إقناعهم بجدوى التصويت بالموافقة على إجراء المناقشة خاصة إذا كان السؤال متعلقا بقضية محلية أو مسألة محددة لا تكتسي طابعا عاما؟ ، وإذا كان من حيث الممارسة لم يحدث إلى الآن إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي فإن ذلك يحتاج إلى تفكير ودراسة.

ومن حيث الممارسة وعلى مستوى المجلس الشعبي الوطني التعددي في الفترتين الرابعة والخامسة طبقت الفقرة الرابعة من المادة 134 من الدستور 03 مرات: مرتان في الفترة الرابعة، ومرة في الفترة الخامسة كإجراء مناقشة الوضع العام للبلاد ومناقشة وضع في العراق♦، ومناقشة للوضع الأمني في البلاد[2]، هذه الأخيرة التي لم يتم الخروج منها لا بتوصيات، ولا بقرارات، ولا بالتزامات تجعل هذه المناقشة مفيدة ينجم عنها أشياء تطبيقية[3]

كذلك الأمر بالنسبة لمصر فيما يتعلق بتحول الإجابة عن السؤال إلى مناقشة عامة في موضوعه، حيث نصت على ذلك المادة 190 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام1979 على جواز أن تتحول الإجابة عن السؤال و الملاحظات و التعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة عامة في موضوع السؤال، ولكن بشرط إتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة[4]

---

[1] الأمين شريط، **علاقة الحكومة بالبرلمان**، مرجع سابق ، ص28

♦بتاريخ 1 ابريل 2003 فتح المجلس الشعبي الوطني جلسة عامة لمناقشة الوضع في العراق، وكان إثر طرح السؤالان الشفويان رقمي (47، 71) المتعلقين بموقف الحكومة الجزائرية من العدوان الحاصل على العراق يوم 20-03-2003 وقد تم الإجابة على السؤالين من طرف السيد بلخادم وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية في جلسة 30-03-2003 ، وانتهى المجلس على لائحة لإجراء مناقشة عامة للموضوع، وقد تدخل في هذه المناقشة 105 نواب انظر: العيد عاشور، مرجع سابق، ص 68

[2] المرجع نفسه، ص 67

[3]عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص144

[4]حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص735

ثانيا: نشر الأسئلة غير المجاب عنها في الجريدة الرسمية

تبنى هذا الأسلوب من أساليب الجزاء الأدبي لأول مرة مجلس النواب الفرنسي عام1932، فقد أعطت اللائحة الداخلية للمجلس مهلة للوزير تتراوح بين 7إلى10 يوما للإجابة مع إمكانية منح الوزير مدة استثنائية إضافية للإجابة، ولكن اللائحة في ذلك الوقت لم تحدد هذه المدة الإضافية، الأمر الذي مكن الوزير أن يدعي دوما أن هذه المدة لم تنته بعد،وفي مقابل ذلك تقرر فرض نوع من العقوبة الأدبية على الوزير المتخلف عن الإجابة ،وقد تمثلت فيما قررته اللائحة الداخلية للمجلس من تخصيص فصل خاص بالجريدة الرسمية تنشر فيه الأسئلة التي لم يجيب عنها الوزراء خلال المدة القانونية المحددة في اللائحة.

وأعيد تبني هذا النوع من الجزاءات عام 1945، مع تحديد المدة الإضافية الممنوحة، للوزير للإجابة، وبذلك أغلق الباب أمام إحدى وسائل التهرب من الإجابة،لذلك شهدت عملية تبني هذه العقوبة ظاهرة مد وجزر في اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية في فرنسا.

واليوم يخصص في الجريدة الرسمية فصل خاص للأسئلة التي لم تحظ بالإجابة عنها تحت عنوانين يكتبان بالخط الأحمر ويخصص الجزء الأول للإشارة إلى الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة خلال فترة الشهر التي تعقب عملية نشر السؤال، ويخصص الجزء الثاني للإشارة إلى الأسئلة التي لم يحصل مقدموها على إجابة عنها خلال مدة الشهر الإضافية الممنوحة للوزير والتي أعقبت عملية النشر الأولى.

ولا شك أن لأسلوب النشر هذا أهميته، فهو يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء المجلس التشريعي، ويظهر الوزير بمظهر غير المتعاون مع المجلس، وهو أمر له أهميته في دولة يكون فيها الرأي العام فعال ومؤثر كفرنسا، ومن جانب، لاشك أن النشر في الجريدة الرسمية التي تشرف عليها الحكومة يعطي للأمر وزنا غير عادي،وهو وسيلة إحراج للحكومة أمام المجلس والرأي العام[1]، مما يجعل عضو الحكومة يفكر مليا قبل رفض الإجابة حتى لا يعرضه ذلك لان يفقد ثقة الرأي العام واحترامه[2]

ثالثا: الاحتجاج البرلماني

اتبع هذا النوع من الجزاءات في فرنسا التي اتخذ فيها الاحتجاج البرلماني على تأخير الإجابة صورا مختلفة، منها توجيه الأعضاء رسائل إلى رئيس المجلس ينبهون فيها إلى بقاء

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص134، 135

[2] محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص72

عدد كبير من الأسئلة التي بقيت دون إجابة، كما أخذ الاحتجاج صورة توجيه أسئلة في نفس المعنى إلى الحكومة، فقد شعر أعضاء البرلمان أن تهاون الوزراء في الإجابة عن أسئلتهم يفقد المجلس حقه في مباشرة الرقابة و الاستعلام عن النشاط الحكومي في أوجهه المختلفة.

وقد كان رد الحكومة دوما أنها تسعى إلى الإجابة ضمن المدة المحددة في اللائحة، وأن التعليمات الوزارية تؤكد على ضرورة الإجابة دون تأخير، ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى بعض الأسئلة تحتاج إجاباتها إلى بحث عميق وتقصي كامل. كما أن البعض منها يحتاج إلى إجراء تحقيقات لإمكان إعطاء إجابة وافية عنها. ولكن الاحتجاج البرلماني لم يقف عند صورة الاحتجاج الفردي من قبل أعضاء المجلس، فقد أخذ صورة أكثر أهمية عام 1961 عندما وافق رئيس الجمعية الوطنية بناء على اقتراح من أحد الأعضاء أن يوجه باسم المجلس احتجاجا إلى الحكومة ضد عملية التأخير في تقديم الإجابات، ويدعو رئيس الحكومة الى أن يؤكد من على منصة المجلس حرص الحكومة على أن توفر للبرلمان هذه الصورة من صور الرقابة وأن تحرص على فاعليتها، وقد لجأ البرلمان الفرنسي عدة مرات الى الاحتجاج الجماعي ،حيث تبدو أهمية توجيه الاحتجاج باسم المجلس من الناحية السياسية ،فهو يؤكد موقف المجلس وحرصه على مباشرة حقوقه السياسية التي كفلها الدستور له، كما أن هذا الاحتجاج الذي يصدر من المجلس التشريعي له قيمته المعنوية لدى الرأي العام في بلد يتمتع فيه هذا الرأي بدور فعال في الحياة السياسية[1]

رابعا: تحويل الأسئلة المكتوبة إلى شفوية

في إطار البحث عن الضمانات التي تكفل الحصول على إجابة عن الأسئلة البرلمانية، دفع مجلس النواب الفرنسي إلى ابتداع أسلوب من صور الجزاء يتمثل في تحويل الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة الى أسئلة شفوية، مما يعني إمكانية التزام الوزير بالإجابة عن السؤال خلال الجلسة المحددة لذلك، وهكذا يبنى مجلس النواب الفرنسي عام1949 تعديلا في اللائحة يتضمن أن تتحول الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة خلال المدة القانونية تلقائيا إلى أسئلة شفوية تدرج في جدول الأعمال. ولقد تبين أن هذا الأسلوب قد نجمت عنه مشاكل عديدة، حولت المجلس النيابي إلى ساحة صراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد نجم ذلك عن عاملين أساسين:

ــ الأول: التحويل التلقائي للأسئلة من مكتوبة إلى شفوية.

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق،ص ص 133، 134

ـ الثاني: إمكانية تحويل الأسئلة الشفوية إلى استجواب، وهو سلاح سياسي فعال ، كثيرا ما أسئ استخدامه خلال عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة، مما أوجد حالة من عدم الاستقرار السياسي هناك.

ولذلك سرعان ما عدل عن هذا الاتجاه لصالح التحويل الاختياري للأسئلة المكتوبة على أن تدرج الأسئلة في جدول الأعمال وتأخذ دورها اعتبارا من تاريخ طلب تحويلها[1]

الفرع الثاني: الجزاء الخاص بتحول السؤال إلى استجواب

يعتبر تحول السؤال إلى استجواب جزءا خاصا ،وذلك لما له من خطر يهدد الحكومة، ذلك لان الاستجواب يفتح الباب أمام تحريك المسؤولية السياسية للوزير، وبالتالي سحب الثقة منه.

أولا:حظر تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة

إذا رفض الوزير الإجابة عن السؤال لأسباب غير مبررة، أو كانت الإجابة على السؤال غير وافية،أو غير مقنعة ويكتنفها الغموض أو يحيط بها الشك في مصداقيتها، أو ثبت ما يتوجب إدانة الوزير فردا أو الحكومة جميعا، فهنا يتولد للسائل حقه في طلب تحويل سؤاله إلى استجواب ليبدأ خطى إجرائية قد تفضي إلى طرح الثقة بالوزير أو الحكومة.

لا جرم أن هذا يعد من أخطر ما اعترفت به الأنظمة البرلمانية للسائل من حقوق، ولذا لم تتركه مطلقا بغير قيود[2]،وإنما أحاطت عملية التحويل هذه ببعض القيود إضافة إلى القيود المطروحة على نظام الاستجواب ذاته، حرصا منها على ضمان عدم إساءة استخدامه.

لذا اتفقت بعض الأنظمة البرلمانية في اشتراط عدم تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة، فقد نصت المادة242 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري إلى انه(..لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة). كما نصت على هذا المبدأ المادة(110) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة البحريني بقولها(لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة) وتبنت هذا الحكم كذلك المادة(127) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بقولها(لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة)[3] ،ويتضح من هذه النصوص أنها اتجهت جميعا إلى تقييد تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها، وذلك بهدف ألا يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة العنيفة تحت وطأة الانفعال وثورة النفوس نتيجة لامتناع الوزير عن الإجابة، أو مماطلته في تزويد النائب بالبيانات والمعلومات المطلوبة،فإذا ما انقضت

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق،ص ص 136، 137

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص80

[3] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص139

الجلسة، وراجع النائب نفسه، ووجد أن المصلحة تقتضي محاسبة الوزير عن عدم استجابته لحقه الدستوري في الحصول على إجابة عن أسئلته، كان له أن يطلب تحويل سؤاله إلى استجواب[1]،وهناك من يرى أيضا خطر تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة، يستمد من ضرورة مراعاة ضوابط ممارسة وسائل الرقابة البرلمانية، وحتى لا يكون هناك تداخل بينها، لا سيما أنها متاحة طبقا للشروط والأوضاع المقررة في الدستور، والقانون[2]، والسؤال الذي يثور، لما لا يقوم المشرع الجزائري بإدخال هذا النوع من الجزاءات، واكتفى بالنص على آلية الاستجواب بصورة مستقلة كما سيأتي الحديث عنها لاحقا؟

ثانيا: الأحكام الإجرائية لمباشرة الاستجواب البرلماني

باعتبار أن الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية مستقلة بذاتها، فهي منظمة وفقا لإجراءات وضوابط محددة بموجب نصوص القانون، فالمشرع الجزائري نص على الاستجواب كوسيلة رقابية بموجب نص دستوري حسب آخر تعديل له في 2008 في المادة 133على إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة[3]، ولقد استقرت التقاليد البرلمانية على تعريف الاستجواب بأنه"محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون، أو أثناء تأديته مهامه"، فهو " اتهام للوزير أو للحكومة مجتمعة"، وهذا المفهوم فرض نفسه من خلال الممارسة البرلمانية وتطورها[4]، وحتى تتضح لنا الصورة على الاستجواب نحاول أن نلخص أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة به في نقاط، طبقا لأحكام القسم التاسع من القانون العضوي02/99، التي تبين لنا أن هناك شروطا وإجراءات يجب مراعاتها عند اللجوء للاستجواب نجملها بإيجاز فيما يلي:

ــ أن يكون الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة.

ــ أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو30 عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة طبقا لنص المادة65 من القانون العضوي02/99[5]،أما في

---

[1]عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 140

[2] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ، ص120

[3]انظر إلى المادة 133 ، (مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، مرجع سابق، ص51

[4]وفاء بدر الصباح، **الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي،(دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون تاريخ، ص 24

[5] انظر إلى المادة 65 من القانون العضوي 02/99

الكويت قد يقدم من عضو واحد ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة حسب ما أشارت إليه اللائحة الداخلية[1]

ــ يجب إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مجلس الأمة حسب الحالة.

ــ توزيع نص الاستجواب على أعضاء الغرفة المعنية.

ــ يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال48 ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب ،وبتوفر الشروط السابقة يقوم مكتب الغرفة المعنية، و بالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب، وقد حددتها المادة66 الفقرة الثانية من القانون العضوي 2/99 بخمسة عشر(15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

وخلال الجلسة المخصصة لدراسة الاستجواب يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يشرح فيه الاستجواب مبينا فيه الوقائع و أدلة إسنادها ، وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة لا يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات، و تلتزم الحكومة بعدها بالإجابة على الاستجواب الموجه لها[2]

أما في الجزائر فالاستجواب لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية و لا الجماعية ، فهو في نظر المؤسس الدستوري الجزائري ، مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر و لا أقل[3]

أما بالنسبة لأثار الاستجواب الذي يمثل اتهاما للحكومة أو أحد وزرائها يحتكم فيه مقدمه إلى أعضاء المجلس ، الذين يقررون كيف ينتهي و قد ينتهي غالبا في الأنظمة الدستورية المقارنة لصالح الحكومة أو الوزير ، أو قد يقرر المجلس توجيه الشكر ، و قد ينتهي بإثارة المسؤولية السياسة للحكومة أو أحد وزرائها ، وما يترتب على ذلك من التصويت على الثقة و ذلك ما نصت عليه اللوائح الداخلية لكل من مصر و الكويت [4]

---

[1]محمد عبد المحسن المقاطع، (الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت)،(دراسة تحليلية نقدية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت ، العدد 03، 2002، ص25

[2]عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص ص 146، 147

[3]المرجع نفسه، ص149

[4]المزيد من التفصيل ارجع إلى جابر جاد نصار ، **الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر و الكويت** ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1999، ص 106

المبحث الثالث: تقييم نظام الأسئلة البرلمانية وآفاقها

تعتبر الأسئلة البرلمانية أداة مهمة في الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك لما لها من مزايا تجعل منها وسيلة فعالة إذ ما روعيت بالاهتمام سوءا على مستوى النص أو الممارسة.

إلا أن آلية السؤال قد تعترضها عوائق تحول دون تحقيقها لأهدافها، مما جعل الكثير من الأنظمة الدستورية تبحث لها عن أساليب لتدعيمها حتى تسهل عملها، الأمر الذي يثير تساؤلا حول مدى فعالية السؤال البرلماني في الممارسة البرلمانية الجزائرية؟

المطلب الأول: مدى فعالية الأسئلة البرلمانية

تتمثل فعالية السؤال البرلماني في الجانب الايجابي الذي تحققه في ربط العلاقة الايجابية بين البرلمان والحكومة، هذه العلاقة التي تبقى معرضة للاصطدام ببعض العوائق في إطار ما تواجهه آلية السؤال من إشكالات.

الفرع الأول: مزايا وعوائق الأسئلة البرلمانية

سنتناول أهم مزايا الأسئلة البرلمانية بصفة عامة من خلال ما حققته (أولا)، ثم عوائق استخدامها (ثانيا)

أولا: مزايا استخدام آلية الأسئلة البرلمانية

تلعب الأسئلة البرلمانية دورا هاما في الرقابة على نشاط الحكومة وذلك من خلال:

– إن الأسئلة البرلمانية وسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي، فإذا ما تمكن النائب من الحصول على إجابة رسمية تؤكد المعلومات التي وصلته عن حدوث بعض المخالفات في إحدى الجهات الحكومية، مما لا شك فيه أنه يضع الحكومة في حرج سياسي كبير.

ويختلف موقف النواب من استخدام الأسئلة البرلمانية لتحقيق هذا الهدف باختلاف مواقفهم السياسية، فالنواب الذين ينتمون إلى حزب الأغلبية الحكومية، نادرا ما يلجأون إلى استخدام هذا الأسلوب، لأنه لا يدخل في أهداف هؤلاء الأعضاء إحراج الحكومة ،وعلى العكس من ذلك،يسعى نواب المعارضة لارباك العمل الحكومي[1]، فالواقع يؤكد في كثير من الدول التي تبنت آلية السؤال البرلماني، أن بعض المخالفات أوالتجاوزات ما كانت لتكشف لولا استخدام أسلوب الأسئلة فهو يكشف عن الوقائع بشكل رسمي ودقيق من خلال إجابة الحكومة[2]

---

[1] عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص ص 212 ، 213

[2] المرجع نفسه ، ص 214

كما تكشف بعض الأسئلة عن أوجه القصور في الرقابة الإدارية للحكومة على موظفيها،أوالكشف عن وجه استغلال النفوذ في بعض قطاعات الجهاز الحكومي [1]

وقد رصد **بيردو** ذلك بقوله أن الفوائد السياسية للأسئلة البرلمانية استخدمت عموما بقصد تنبيه المرافق العامة بصورة رسمية عن حالة مجموعة من المواطنين يهمون النائب وتحت تأثير منهم[2]

– الأسئلة البرلمانية وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين وإجراء إصلاحات تشريعية، فهي من ناحية وسيلة جيدة يتأكد البرلمان من خلالها من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي أصدرها، ويتمكن بذلك من فرض رقابة فعالة على جوهر النشاط الحكومي في هذا المجال،فقد يتقدم بعض النواب بسؤال للحكومة عن أسباب تأخير اللوائح التنفيذية للقوانين التي أقروها رغم مرور المدة القانونية المحددة فيها لصدورها، أو عن القوانين التي صدرت خلال دور الانعقاد ولا تزال النصوص اللائحية الضرورية لوضعها موضع التطبيق في حالة الإعداد أو في طريقها للنشر، وذلك كعدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها فرنسا، ولم تنشر في الجريدة الرسمية، وقامت الحكومة بتطبيقها، مع أن أحكام القضاء تؤكد على عدم تطبيق أي معاهدة أو اتفاقية دولية قبل نشرها بالجريدة الرسمية.

كما تهدف بعض الأسئلة أيضا إلى معرفة مدى التزام الحكومة بتنفيذ القوانين بالصورة التي وافق عليها البرلمان، إذ يمكن للحكومة عن طريق اللوائح التنفيذية للقوانين، وطريقة تطبيق الإدارة المختلفة لها أن تعدل من المضمون الحقيقي للنصوص التي أقرها البرلمان[3]

ومن ناحية أخرى الأسئلة البرلمانية وسيلة تمهيدية لإحداث إصلاحات تشريعية، من خلال كشف أوجه القصور في تطبيق القوانين المنظمة لبعض النشاطات أو المؤسسات تمهيدا لتعديلها♦، كالتساؤل الذي طرح في فرنسا، فيما إذا كانت الحكومة تفكر بتعديل القوانين بحيث

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق ، ص 218

[2] سعد حامد عبد العزيز قاسم، **أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة**، مرجع سابق، ص250

[3] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص 221، 222، 225

♦ ومن الأمثلة نجد في الكويت السؤال الخاص عن الأسس القانونية التي تستند عليها جامعة الكويت في استمرار خصم العلاوة الاجتماعية بفئتها الجديدة من الأساتذة الكويتيين الذين لم يحصلوا على سكن حكومي مقابل منحهم سكن جامعي، مع أن جميع دوائر الدولة تخصم هذه العلاوة بفئتها السابقة على تاريخ 1979/7/1 ، وهو تاريخ تطبيق قانون الخدمة المدنية الجديد، وقد سارعت الجامعة إلى إصلاح هذا الخطأ في التطبيق بعد تقديم السؤال بعد أن يئس الأساتذة من إقناع الجامعة بتطبيق القانون التطبيق السليم ،انظر إلى عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص229

يسمح للمتجنسين بالتصويت في الانتخابات العامة، والسماح لهم بالتعيين في الوظائف العامة، أو عن طريق العقود[1]

ثانيا: عوائق استخدام آلية الأسئلة البرلمانية

قد تؤثر على استخدام الأسئلة البرلمانية كأداة للرقابة عوامل تؤثر تأثيرا واضحا، فتحدد كيفية استخدام وتوجيه النواب للأسئلة، ونذكر منها:

- إن استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة على العمل الحكومي قد يتوقف على مواقف المجموعات السياسية التي ينتمي إليها أعضاء البرلمان، ودرجة حرارة العلاقات السياسية فيما بينها إذ تميل المجموعات السياسية المعارضة إلى استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة ضغط على الحكومة، ولا سيما إذا كانت الأغلبية الحكومية ضعيفة من حيث نسبة تمثيلها في البرلمان، أما إذا كانت هذه الأغلبية قوية ومتماسكة ،فإنها تتمكن من الحد إلى درجة كبيرة من خطورة استخدام أحزاب المعارضة لهذه الوسيلة من وسائل الرقابة،إذ يهدف الأعضاء المنتمون إلى الأغلبية، من وراء تقديمهم لأسئلتهم إلى إظهار انجازات الحكومة، كما أن الاستخدام المكثف لأسلوب الأسئلة البرلمانية،يستغرق أكثر الوقت المخصص للأسئلة، ولا يترك لنواب المعارضة سوى فرص قليلة لتوجيه أسئلتهم الرقابية.

-يلاحظ أن الأغلبية البرلمانية التي تتكون من تحالف بعض المجموعات السياسية، تميل إلى استخدام وسائل الضغط المختلفة، ومن بينها الأسئلة، لتفرض وجهة نظرها على الحكومة التي تشارك في تكوينها.

-كما يلاحظ من جانب آخر، إن توجهات المجموعات السياسية داخل البرلمان تتحكم كذلك بنوعية الأسئلة التي تقدم، فالأحزاب اليسارية مثلا ولا سيما الشيوعية منها، تتجه صوب الاهتمام بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة[2]، حيث أصبحت الأسئلة ذات الطبيعة الحزبية في انجلترا بشكل كبير، وذلك نتيجة للوجود عدسات التلفزيون واقتراب موعد الانتخابات العامة، حيث كانت هناك نسبة كبيرة تم توجيهها لبعض الوزارات لاعتبارات نقابية، خاصة بعد نمو جماعات الضغط في المملكة المتحدة، التي كان تأثيرها بالغا على البرلمان،

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص 225، 228

[2] المرجع نفسه، ص 231 ،232

حيث يتعرض النواب في ردهات المجلس إلى محاولات كسب التأييد لوجهات نظرهم ومحاولات الإقناع بتوجيه أسئلة معينة [1]

الفرع الأول: تقييم آلية الأسئلة من خلال الممارسة البرلمانية الجزائرية

شهدت الجزائر في مجال الرقابة البرلمانية، اهتماما بالغا بآلية الأسئلة الكتابية والشفوية، وذلك باهتمام أعضاء البرلمان بطرح انشغالات منتخبيهم على مستوى الغرفتين، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة مما كثف نشاطها بواسطة آلية السؤال، لكن هذا لا يحجب العوائق والإشكالات المطروحة مع حداثة التجربة البرلمانية ،ونظرا لكثرة الأسئلة التي طرحت منذ أول برلمان تعددي.

واستكمالا للموضوع، فسنكتفي بالإشارة من الناحية العملية إلى واقع الأسئلة في كل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كعينة على سبيل المثال، من خلال حصيلة 2008 فيما يتعلق بالمجال الرقابي في إطار الدورة التشريعية السادسة.

أولا: في ظل المجلس الشعبي الوطني

-عدد الأسئلة المطروحة للمجلس الشعبي الوطني خلال 2008

عرفت الدورة الربيعية والخريفية سنة2008 اهتماما بالغا بآلية الأسئلة الكتابية والشفوية مع وجود فارق، حيث تميزت الدورة الربيعية بكثافة الأسئلة المطروحة، واهتمام النواب بطرح انشغالات منتخبيهم سواء المتعلقة بالجانب الاجتماعي أوالاقتصادي، حيث تعلقت أساسا بمواضيع تخص الاستثمار الوطني والأجنبي، وكذا العقار الصناعي، وقضايا تخص البنوك العمومية والخاصة، النقل، العمل والتشغيل، الفلاحة والتنمية الريفية، إلى غيرها من المواضيع العديدة، كما عرفت هذه الدورة ببرمجة وعقد الجلسات العلنية للأسئلة الشفوية، والمنقولة مباشرة عبر التلفزة الوطنية، فوصل عدد الأسئلة الشفوية المطروحة إلى135 سؤال، تمت الإجابة على 39 سؤال منها فقط، وتبقى 85 سؤال، وسحبت 04 أسئلة، و07 أسئلة لعدم الاختصاص، أما عن عدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية قدرت بـ 08[2]

أما عن الأسئلة الكتابية، بلغ عددها 84 سؤالا مطروحا، أجيب عن 68 سؤال، وتبقى 16 سؤال، وأهم الملاحظات التي سطرت، أن عدد الأسئلة الشفوية المحولة إلى كتابية 02 وتمت

---

[1] هشام جمال الدين عرفة ، **ضمانات أعضاء المجالس النيابية،(دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية:القاهرة، 2008، ص 353

[2] حصيلة دورات البرلمان خلال 2008، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان

الإجابة عنها، وعدد الأسئلة المطروحة وفي الدورة السابقة وتم الرد عنها في دورة الربيع 36 سؤالا.

عكس الدورة الخريفية، حيث بلغ عدد الأسئلة المطروحة 127 سؤالا كتابي، أجيب عن 91 وتبقى 34، وعدد الأسئلة المسحوبة أو لعدم الاختصاص 02.

أما عن الأسئلة الشفوية لهذه الدورة، فطرح 45 سؤال وأجيب عن 02، وتبقى 40 سؤال، أما عدد الأسئلة المسحوبة أو لعدم الاختصاص 03، وعدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية 03، وكان من بين الأسئلة الشفوية المجاب عنها في المجلس الشعبي الوطني عددها 29 سؤالا تعود إلى دورات سابقة.

كمالا يخفى علينا أن الدورة الخريفية تميزت بتقلص برمجة جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية، ويعود ذلك أساسا إلى الحدثين الهامين اللذين ميزا هذه الدورة، وهما التعديل الدستوري، ومناقشة مخطط عمل الحكومة، إضافة إلى مناقشة قانون المالية سنة 2009.

-أهم القطاعات الوزارية التي كانت محل تساؤل في المجلس الشعبي الوطني خلال سنة 2008

حيث سجلت حصيلة2008، في دورتها الربيعية إلى لجوء النواب إلى طرح أسئلة في قطاعات أكثر من غيرها، على سبيل المثال تم توجيه إلى قطاع الصناعة وترقية الاستثمارات 10% سؤالا شفويا وكان كأعلى نسبة، يليه قطاع الداخلية والجماعات المحلية 9%، ثم المالية 6%، أما القطاعات الأخرى تتراوح بين 5.5% إلى 7.5%.

أما الأسئلة الشفوية استقبلتها وزارة المجاهدين بنسبة 11.5%، ثم الداخلية والجماعات المحلية 9.5%، ثم تأتي باقي القطاعات، لذا شهدت عدد الأسئلة الكتابية المطروحة نسبة أعلى من الأسئلة الشفوية.

أما في دورة الخريف فقد تمحورت أسئلة نواب الشعب بشكل عام حول قطاعات التربية، المالية، الصحة، السكن، الداخلية والتضامن الوطني، حيث نالت حصة الأسد من الأسئلة[1]

الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة حسب التشكيلات السياسية

لعل الملاحظ للدورة الربيعية، فما من شك يتضح أن الأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي هي التي احتكرت ممارسة حق السؤال في الوقت الذي لم تتمكن فيه أحزاب المعارضة من تفعيل هذه الوسيلة الرقابية، حيث طرحت حركة مجتمع السلم62% سؤال كتابي ،و 34.5%

[1] حصيلة دورات البرلمان خلال 2008، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان

سؤال شفوي، وجبهة التحرير الوطني 14% سؤال كتابي، و 7% شفوي، أما التجمع الوطني الديمقراطي 4% سؤال كتابي، و 7% شفوي.

ثانيا: في ظل مجلس الأمة

-عدد الأسئلة المطروحة لمجلس الأمة خلال سنة 2008

شهد مجلس الأمة طرح أسئلة خلال سنة 2008 حيث سجلت الدورة الربيعية 41 سؤالا شفويا، 22 مجاب عنها، 18 متبقية، وعدد الأسئلة لعدم الاختصاص01، وعدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية 05، أما الأسئلة الكتابية فقد وجه إلى الحكومة 17 سؤالا، وتمت الإجابة عن 16 سؤال، وعدد الأسئلة المتبقية 01 ،وسجلت ملاحظات أن عدد الأسئلة المطروحة في الدورة السابقة وتم الرد عنها في دورة الربيع 21 سؤالا.

أما الدورة الخريفية، فكانت النسبة أقل بطرح 28 سؤالا شفويا وأجيب عن 13، وتبقى13 سؤال، عدد الأسئلة المسحوبة أو لعدم الاختصاص02 والأسئلة الشفوية المجاب عنها في مجلس الأمة وعددها 17 تعود لدورات سابقة، أما الأسئلة الكتابية فنجد طرح 21 وأجيب عن 15، وتبقى 05،والأسئلة عدد الأسئلة المسحوبة أو لعدم الاختصاص01.

-أهم القطاعات الوزارية التي كانت محل تساؤل في مجلس الأمة

تبين أن القطاعات التي يوجه لها أعضاء مجلس الأمة تساؤلا سواء بالسؤال الشفوي أو الكتابي، بشكل كبير هي (التربية، الصحة، السكن، الداخلية، المالية)، خاصة في إطار الدورة الخريفية، وهذا ما يعني تركيزه على قطاعات معينة دون غيرها.

-الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة حسب التشكيلات السياسية

حيث تظهر الحصيلة توجه الثلث الرئاسي بطرح أسئلة بشكل كبير، حيث بلغت الأسئلة الكتابية خلال 2008 في دورته الربيعية 59% بالمقارنة مع التشكيلات الأخرى، جبهة التحرير الوطني 23%، والتجمع الديمقراطي 12%، وحركة مجتمع السلم06%[1]

ثالثا: عوائق استخدام الأسئلة البرلمانية في الجزائر

نظريا آلية السؤال تتمتع بأهمية كبيرة في العمل الرقابي لكن في الممارسة العملية لا تزال مجرد وسيلة إعلامية لم ترقى بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة، وإحاطتها برقابة جدية، وذلك لجملة من الإشكالات المطروحة نذكر منها:

---

[1] حصيلة دورات البرلمان خلال 2008، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان

-عدم دقة النصوص القانونية، الأمر الذي أدى لتملص الحكومة في كثير من الأحيان من الإجابة على الأسئلة، وأهم مثال على ذلك عدم تحديد المدة بين تاريخ إيداع السؤال الشفوي لدى المكتب الغرفة المعينة وتاريخ مناقشته، إذ يصل الفارق الزمني مرات لأكثر من سنة، ولعل الممارسة كفيلة بإثبات أن هناك فارقا بين تاريخ إيداع السؤال وتاريخ الرد عليه، وهذا من شأنه التأثير سلبا على قيمة الأسئلة، إذ مرور الوقت يعني تبديدا لأهمية السؤال، ويعزز عدم ثقة النائب، وحتى الشعب في مسئوليه.

-التأخر في الإجابة على الأسئلة، وعدم احترام أعضاء الحكومة الآجال القانونية، وتماطلها عن الإجابة في بعض الأحيان، بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال، وما ساهم في تنامي هذا العائق، عدم وجود ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة على الأسئلة الموجهة لأعضائها[1]

-تتسم التجربة بضعف وضيق المجال الزمني المخصص للأسئلة الشفوية إذ أن جلسة واحدة كل 15 يوما يعتبر شيئا لا يذكر، بالمقارنة مع معظم البلدان الغربية التي تخصص جزء من كل جلسة يومية للأسئلة الشفوية، أو ثلاث جلسات أسبوعيا ،كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للمجلس الوطني وحده، إضافة إلى الجلسات الخاصة بغرفة الشيوخ[2]

-بقاء عدد معتبر من الأسئلة الشفوية خاصة، دون جواب بسبب عدم تقييد عضو البرلمان بإيداع عدد محدد من الأسئلة كل شهر، إذ أصبح العضو الواحد يودع عدة أسئلة شفوية في الأسبوع الواحد، وأكثر من سؤال لعضو واحد في الحكومة.

-عدم عقد جلسة مخصصة للأسئلة الشفوية كل (15) يوما بصورة منتظمة، مما أدى إلى تكديس الأسئلة وفقدان بعضها لأهميتها، مع أن هذه الجلسة لا يشترط فيها إلا حضور أصحاب الأسئلة المبرمجة مسبقا.

-غياب بعض أعضاء الحكومة عن جلسات الأسئلة رغم إعلامهم بجدول أعمالهم في الوقت المناسب، بسبب التزامات مبرمجة مسبقا ،أو لأسباب أخرى، وهذا ما جعل أكثر من رئيس حكومة يوجه تعليمات إلى أعضاء حكومته لتذكيرهم بأن حضورهم جلسات الأسئلة يكتسي طابع الإلزامية الدستورية والغياب عنها يظل حالة استثنائية

-رد بعض أعضاء الحكومة بعدم توفر كل المعلومات الضرورية بعناصر الجواب عن السؤال الشفوي في الجلسة المبرمجة وبالتالي يتأجل الرد إلى وقت لاحق[3]

---

[1] عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 141

[2] الأمين شريط، **السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية**، مرجع سابق، ص 71

[3] العيد عاشور، مرجع سابق، ص ص 69، 70

-عدم التمييز بين مواضيع الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام الداخلي لكل غرفة ،ربما بسبب التمسك بالصيغة الواردة في الدستور(توجيه أي سؤال كتابي أو شفوي) جعل بعض أعضاء البرلمان يطرح أسئلة شفوية في مسائل يمكن أن تجد جوابا عنها بتوجيه سؤال كتابي ،مع الإشارة إلى عضو البرلمان يعتبر السؤال الشفوي أكثر تأثيرا في الرأي العام وفي مواطني الدائرة الانتخابية،حتى وإن جاء الجواب متأخرا.

-غياب الآلية القانونية لمعالجة قضية عدم الإجابة عن بعض الأسئلة الكتابية في الأجل المحدد دستورا،جعل بعض أصحاب الأسئلة يعيد طرحها بصيغة مختلفة في شكل أسئلة شفوية ،فيأتي الرد أحيانا كتابة ولا يرد شفاهة باعتبار عدم إمكانية الرد مرتين على سؤال واحد.

-إن التجربة الجزائرية لا زالت متخلفة بالمقارنة مع ما استعرضناه في البلدان الأخرى، التي تجاوزت نمط السؤال الشفوي التقليدي سواء بمناقشة أو بدونها وانتقلت إلى نمط ثالث المتمثل في السؤال الاستعجالي، فغيابه جعل بعض الأسئلة الشفوية عديمة الجدوى مما أثر في عضو حق البرلمان (والناخبين) في الإطلاع على الإجراءات المتخذة لمعالجة المشكل المطروح في حينه[1]

-حسب المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة ، وبعد رد الحكومة ، يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود 05 دقائق ، ويمكن لممثل الحكومة الرد عليه في حدود 10 دقائق ، ويمكن أن نلاحظ بكل سهولة مدة السؤال يحددها رئيس الجلسة، ومدة جواب الوزير غير محددة، كما أن مدة رد الوزير هي ضعف مدة رد السائل، للوزير دائما الكلمة الأخيرة، فالسؤال لا يتجاوز دقيقتين والجواب لا يتجاوز 05 دقائق، لأن المقصود هو الحصول على موقف الحكومة في نقطة معينة، وليس الاستماع إلى قراءة تقارير مكتوب من طرف الوزراء [2]

-المادة 74 الملاحظ أنها اكتفت بحرفية النص الدستوري، ولم تتوسع في ترتيب الآثار السياسية عن الجواب غير المقنع، واكتفت بالمناقشة، وعليه فإن الأسئلة تتوقف عند نشرها في الجريدة الرسمية[3]

---

[1] العيد عاشور، مرجع سابق، ص 70

[2] مقران آيت العربي،(نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 74

[3] بنيني أحمد، **السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2001 ،ص36

-فتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة لا يترتب عنها أي أثر قانوني فعال وحاسم[1]،مما يغلق الباب على اللجوء إلى آليات الرقابة الأخرى، إذ لا يستطيع إصدار لائحة تؤدي إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا ما يؤكد أن المشرع سعى إلى تقييد وتضييق إمكانية ذلك قدر المستطاع[2]

المطلب الثاني: آفاق وسبل تدعيم العمل بآلية السؤال البرلماني

إن الدول التي تبنت آلية السؤال كوسيلة رقابية، أقرت إلى جانبه أدوات أخرى استحدثتها، فهي كالسؤال في طبيعتها، لكن لها مفاهيم مغايرة له ،وبذلك إتجه نحو الإسهام في تدعيم سلطة البرلمان، وذلك بإضافة وسائل أخرى للبرلمان تنشئ علائق بين السلطتين، وذلك على ضوء ما أقره النظامان الفرنسي والمصري.

الفرع الأول: أساليب تدعيم العمل بآلية السؤال البرلماني في النظم المقارنة

نتناول في هذا الفرع ما جاء في النظام القانوني الفرنسي (أولا)، ثم في النظام القانوني المصري (ثانيا)، إذ ينفرد كل واحد منهما بوسائل يدعم بها مركز البرلمان في مواجهة الحكومة.

أولا: تدعيم الأسئلة البرلمانية في فرنسا

تتمثل الوسائل التي تنشأ العلاقة الوظيفية بين الهيئتين، بطريقة مؤثرة في وسيلتين اثنتين، ينفرد بها النظام الفرنسي.

- توجيه الأسئلة للحكومة كهيئة

فهي تظهر على نقيض الأسئلة الشفهية المطروحة على وزراء معينين بالذات، ومرد ذلك، السؤال على هذا النحو يوجه للحكومة برمتها، ومن ذلك يتناول موضوع خاص بسياسة الحكومة، وبالتالي، فهو لا يتعلق بسياسة وزارة محددة بالذات ،فالأسئلة الموجهة للحكومة لم تتجلى كسند رقابي للبرلمان إلا حديثا ،فهي من إبداع الفكر الفرنسي، ويتأتى ذلك، بناءا على اتفاق حصل بين الهيئتين أفضى بالمؤسس الدستوري اعتمادها كأداة استيضاح في الدستور ومن ثم أدرجت بمقتضى تعديل 96 [3]

---

[1] عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 143

[2] ليلى بغلي،**آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري**، رسالة ماجستير،جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2002، ص37

[3] عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)**، دار هومة للطباعة والنشر: الجزائر، 2002،ص ص 527، 528

والتطبيق يفصح على العمل بهذه الوسيلة، وما يدلل على ذلك المعدل السنوي الذي يفوق (300سؤال) موجه للحكومة، بالإضافة إلى ما يوجه للوزراء من أسئلة بنوعيها.

وبالتالي فهذه الوسيلة تخدم المعارضة، حيث أن السؤال على هذا النحو يجعل الحكومة تحت رحمة النقد اللاذع للمعارضة في الأسبوع مرتين خلال انعقاد الدورة التشريعية العادية، كما أن الأسئلة تودع على هذه الصورة ساعة فقط قبل عقد الجلسة العامة المخصصة لها، مما لا تتوصل معه الحكومة لدمغ بعض الأسئلة بالحجج المقنعة.

وإن كان الرد الحكومي غير المؤسس يؤثر على الحكومة معنويا أمام البرلمان، لكن في آخر المطاف لا تقام المسؤولية السياسية على الحكومة بمقتضى اللجوء إلى هذا النوع من الأسئلة، حيث هذا الوضع غير وارد في أحكام الدستور الفرنسي، ولكن يمكن أن يكون ذلك بداية للتفكير في طرح لائحة.

كما لا يترتب على استعمال الأسئلة الموجهة للحكومة أي أثر قانوني، لكن رغم ذلك تبقى هذه الوسيلة محل اعتبار، وتنتهي من ذلك إلى أن الوسيلة تخدم البرلمان وتمنح له رقابة هادئة[1]

- البيان حول موضوع الساعة

فتح المجال أمام البرلمان للاطلاع عن طريق الحكومة على إحدى قضايا الساعة، ومن ثم عين يوم الثلاثاء من كل أسبوع للاجتماع حول إحدى قضايا الساعة، ولكن الحكومة هي التي تختار الموضوع، حيث تلقى بيانا حول الموضوع وللكتل البرلمانية التعليق على ما ورد في بيان الحكومة.

وما يستنتج من هذه الوسيلة تخدم بالدرجة الأولى الحكومة، حيث أن الهيئة التنفيذية لا تطرح إلا ما يناسبها ويدعم مكانتها ويخدم مركزها أمام الرأي العام، لكن رغم ذلك، فهذه الوسيلة تخول البرلمانيين أن يراقبوا ويطلعوا على مواضيع حساسة ،حيث تتسم بطابع الهدوء، ويمكن أن يكون لها أثر سياسي، إن تواجدت معارضة قوية داخل المجلس[2]

ثانيا: تدعيم الأسئلة البرلمانية في مصر

جاء النظام القانوني المصري بوسائل تعتبر استثناء عن الأصل العام، والقصد بذلك، الأدوات التي غير مأخوذ بها على النطاق الواسع، أي ليس تلك الوسائل التقليدية المتعارف عليها في هذا الخصوص، وهي تعد أدوات إضافية جاري العمل بها، لكن ليست معتمدة من قبل

---

[1] عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص ص 528، 529، 530

[2] المرجع نفسه ، ص ص 530 ، 531

نظم أخرى،ومن الوسائل القانونية التي ينفرد بها الدستور المصري وتبعا لذلك نعمل على إظهار مدى فاعليتها، إن كان لها تأثير، وسنرى على النحو التالي:

ما أقره المؤسس الدستوري المصري من الوسائل التي تتمثل في تبادل الرأي ،وإبداء الرغبات كوسيلتين أكثر هدوء ليس لهما أي أثر فعلي بالإضافة إلى طلب الإحاطة.

- تبادل الرأي

نصت عليها المادة 129، "يجوز لعشرين عضو على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزراء بشأنه" ،وبذلك أراد المشرع المصري أن يوسع من نطاق التعاون بين الهيئتين، ومهما يكن، فإن هذا النهج الذي يسمح بالمرونة في العلاقة الوظيفية، فهو ذات صلة هادئة، أي لا يزودنا بوسيلة رقابة ضاغطة على الحكومة، بحيث أنه يوجه الحكومة، ومن ذلك يمكن أن نأخذ في الاعتبار برأي المجلس، وعلى ضوء الفهم الصحيح لهذه الوسيلة، يجوز القول، أي من خلال اللجوء إلى استعمالها ، فقد يتأتى نوعا من التأثير المباشر على السياسة المنتهجة من قبل الهيئة التنفيذية

- إبداء الرغبات

حاول المشرع الدستوري المصري أن يدفع بالتطور الرقابي نحو مسلك واسع مرنا، ودون أثر قانوني ينتهي إلى إقامة المسؤولية على الحكومة، لهذا فتح الباب أمام مجلس الشعب للاشتراك مع الحكومة بوسيلة أو أخرى، ولكن دون أن يشد على الحكومة ، وهذا مايستنبط من مضمون المادة 130 من الدستور الذي يقول بمايلي:" لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء".

وبالتالي ما من شك بان النص الدستوري ينطوي على إجراء ايجابي، يتلخص في تمكين نواب مجلس الشعب بوصفهم هم الذين يمثلون الأمة دون أعضاء المجلس الشورى، أن يبادروا متى أرادوا برغبات حسب الوجه المبين في الدستور[1]

ولكن لا يجب أن تكون هذه الرغبات ذات طابع خاص، بل يتوجب أن يدور مدلولها حول مسائل عامة ذات اختصاص تنفيذي، وهذا ما جاءت تؤكده المادة 212 من نظام الداخلي للمجلس "بأن كل عضو له أن يقدم اقتراحا بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق

---

[1] عبد الله بوقفة، **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص ص493، 494، 495

اختصاصه" وتأسيسا على ذلك أصبح إبداء الرغبة يصدر في شكل قرار من مجلس الشعب، بدلا من أن يكون على صورة مبادرة فردية[1]

- طلب الإحاطة

في ذات السياق عقد الدستور المصري لمجلس الشعب صلاحية طلب الإحاطة، وهذه الوسيلة أقرب من حيث ما لها من إجراءات إلى السؤال، إذ يحق لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة بأمر له أهمية عامة وعاجلة،ويكون داخلا في اختصاص من يوجه إليه، ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محددا به الأمور التي يتضمنها في سجل خاص بها ،وفقا لتاريخ ورودها [2]

لذلك فقد يبدو أن طلبات الإحاطة لا تفترق عن الأسئلة الشفاهية، بحيث هي كذلك تدرج ضمن جدول أعمال المجلس، والثابت أنه من باب الصدف أنهما يترادفان ذات الجدول ويطرحان في نفس الجلسة، ومن التحليل التطبيقي، أن عمليا لا تجري مناقشة عامة، ولكن النائب المبادر بطلب الإحاطة له أن يدلي ببيان، وبناءا عليه يتلقى الإجابة من عضو الحكومة المختص، وبالتالي، أليس هذا هو الجاري به العمل بالنسبة للسؤال بدون مناقشة، ولكن للمجلس المعني أن يحيل طلب الإحاطة على اللجنة المختصة، إذا رأى ضرورة تستوجب ذلك، وإن حصل ذلك فما على اللجنة صاحبة الاختصاص أن تقدم تقريرا عاجلا عن موضوع الحيطة[3]

الفرع الثاني: سبل تطوير إجراءات السؤال البرلماني في الجزائر

إن محاولة النهوض بتطوير استخدام آلية السؤال البرلماني يستدعي منا الوقوف عند مستويات تحقيق فعالية هذه الأسئلة (أولا) لنستخلص بعدها كيفية تدعيم العمل بالأسئلة البرلمانية باستخدام ما يسمى بآلية خرجات الاستطلاع المعمول بها (ثانيا)

أولا: مقومات تحقيق فعالية الأسئلة البرلمانية

- يعد نظام البيكاميرالية في الجزائر عامل حيوي ومهم في تفعيل عملية الرقابة البرلمانية بصورة عامة، وفي تعزيز استخدام آليات الأسئلة الشفوية والكتابية كما ونوعا، فقد أدى نظام الغرفتين في الجزائر إلى التوسيع في التمثيل الديمقراطي لكافة شرائح المجتمع المدني، وأدى إلى حفظ الاستقرار المؤسساتي، وضمان استمرارية سلطة الدولة ونظامها الوطني، وتحقيق

---

[1] عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، مرجع سابق، ص 522

[2] صلاح الدين فوزي، **البرلمان، (دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم)**، دار النهضة العربية: القاهرة، 1994، ص 154

[3] عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص ص 525، 526

عوامل توازن سلطات ومؤسسات الدولة، ومن هذه الزاوية وفر النظام البرلماني عامل الفعالية في استخدام نمط الأسئلة، نظرا لنوعية وطبيعة التشكيلة البشرية المكونة له، والتي تتوزع بين أعضاء منتخبين ومعينين، فهذه التشكيلة تجعل أداء مجلس الأمة يتصف بالمنهجية والرشادة، ويكمل أداء المجلس الشعبي الوطني في مجال وظيفة الرقابة البرلمانية.

-فضلا عما سبق فإن تحريك وتفعيل القنوات والآليات الدستورية البرلمانية للحوار والتنسيق والتكامل الوظيفي بين الحكومة والبرلمان من شأنه تفعيل آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية بصورة ملائمة وفعالة، ومن أمثلة هذه القنوات، آلية اجتماع مكتبي غرفتي البرلمان وممثل الحكومة بمقر المجلس الشعبي الوطني عند بداية كل دورة لضبط أولويات الدورة البرلمانية بصفة عامة والمنصوص عليها في أحكام المادة 16 من القانون العضوي 02/99 ،وخطة إدارة أداء آليات الأسئلة الشفوية والكتابية بصفة خاصة، إضافة إلى ضرورة الاتفاق المسبق بين مكتب كل غرفة والحكومة حول ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بما يؤدي إلى حسن إدارة ممارسة هذه الآليات بصورة بناءة[1]

ثانيا:تدعيم الأسئلة البرلمانية بوسيلة خرجات الاستطلاع

كشفت الممارسة الميدانية في الجزائر عن استخدام ما يسمى بخرجات الاستطلاع هذه الأخيرة أصبحت تسهل عمل الأسئلة البرلمانية، وتوفير المناخ الذي يحقق لها أكبر قدر ممكن من الفعالية، وقصد ربط العمل الرقابي بالواقع الميداني، والوقوف عن كثب على طموحات المواطنين وانشغالاتهم والتحسس المستمر لتطلعاتهم طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور[2] حيث يتم من خلالها الوقوف على الصعوبات التي تواجهها مختلف القطاعات أو تلك التي تواجهها المجموعات المحلية في أدائها لمهامها، وتقديم اقتراحات بشأنها لإبلاغ الانشغالات إلى الجهات المركزية المعنية، وإن اقتضت الضرورة ذلك تقديم التوصيات لمعالجتها، وذلك بما يحقق التكامل والتنسيق بين البرلمان والحكومة[3]

فهذه الآلية في حقيقة الأمر ليست فكرة مستحدثة في النظام القانوني الجزائري ، بل هي فكرة راسخة في الأنظمة الدستورية المقارنة وعلى رأسها فرنسا ومصر، بما يسمى بلجان الاستطلاع ففي مصر لم ينص دستورها على استخدام لجان الاستطلاع لكن في المقابل ورد

---

[1] عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مرجع سابق ،ص ص 143، 144

[2] تنص المادة 100 من الدستور حسب آخر تعديل له في 2008 على "واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته"

[3] حصيلة نشاطات مجلس الأمة، صادرة عن مجلس الأمة، جانفي 1998-2007 ،ص110

عليها النص في اللائحة الداخلية للمجلس ،فقد أعطت اللائحة للمجلس الحق في أن يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة الاستطلاع والمواجهة ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس بناءا على اقتراح من رئيس المجلس أو عشرين عضوا من أعضائه، وفي كل الأحوال يتعين استصدار قرار من رئيس المجلس يتضمن تشكيل لجنة الاستطلاع، والجدير بالذكر أن لجنة الاستطلاع تتشكل من عدد لا يقل عن 03 ولا يزيد عن 10 من أعضاء المجلس يراعي فيهم التخصص والخبرة، كما يراعي فيهم تمثيل أحزاب المعارضة، وأحزاب المستقلين[1]

ما تقدم، وإن كان ينطبق على العمل بلجان الاستطلاع في النظام القانوني الجزائري، إلا أن المفارقة تكمن في سكوت النصوص القانونية عن تحديد مبدأ العمل بلجان الاستطلاع، فلا الدستور نص عليها ولا القانون العضوي 02/99 تكلم عنها، كما لم يرد النص عليها في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

وهنا يمكننا القول أن العمل بهذه الآلية يجد مصدره في العرف، وهذا الأمر يخالف توجه المشرع الفرنسي الذي وإن كان يكرس لجان آلية الاستطلاع إلا أنه يؤطرها تأطيرا قانونيا،بما يسمح بتسهيل استخدام آلية السؤال البرلماني، ووجه هذا الأمر يفهم من خلال تفحص بعض الخرجات الاستطلاعية والتحسيسية لرصد وجمع المعلومات الضرورية ،ونقل انشغالات وتطلعات المواطنين والدفاع عنها من مجلس الأمة،حيث كثير من الزيارات قد كشفت عن بعض جوانب المعيقة لجهود التنمية، والتي ما كان من الممكن معرفتها، ومن بين الخرجات الاستطلاعية على سبيل المثال، قام وفد من مجلس الأمة بزيارة ميدانية إلى ولاية ورقلة، امتدت من 07الى10 جوان 2008 وكان موضوع المهمة الاطلاع على ظاهرة صعود المياه بورقلة وكذلك قام الوفد بزيارة مشروع المدينة الجديدة بحاسي مسعود[2]

كما قامت بزيارة استطلاعية لجنة التجهيز والتنمية المحلية في الجزائر العاصمة في 28-29-30 ابريل 2003 لتعرف على سير العمل بالمشاريع ومدى تقدم الانجاز فيها[3]

---

[1] محمد أبو ريدة ،(أدوات الرقابة البرلمانية المهمشة) ، مجلة قضايا برلمانية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، العدد 29 ، 1999 ، ص 17

[2] دورية تصدر عن مجلس الأمة، العدد 37، سبتمبر، أكتوبر، 2008، الجزائر، ص 54

[3] انظر إلى حصيلة نشاطات مجلس الأمة لسنة 2008، ديسمبر 2008